سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح كتاب الحج

(من بلوغ المرام)

الشيخ حامد بن خميس الخنبشي

من هنا باقي التفريغات

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن تقدم لكم تفريغًا بعنوان

شرح كتاب الحجّ من بلوغ المرام

شرح الشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

حفظه الله

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا شروعٌ إن شاء الله في شرح كتاب الحجّ من كتاب بلوغ المرام، وأسأل الله ﷻ أن يوفقني وإياكم للعلم النافع وللعمل به، إنه ولي ذلك ﷻ.

وهذا الكتاب قد ذكر فيه المصنف ﷺ قرابة خمس وسبعين حديثاً على اختلاف الترقيم بين الأحاديث من نسخة إلى أُخْرى.

تَمْهيد:

- الحج لغةً: القصد، وقال الخليل[1] : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.
- واخْتُلِفَ في تفسيره في الشرع: فقيل هو: «قصد أداء المناسك تعبداً لله»، وقيل هو: «قصد مكة لأداء المناسك تعبداً لله»، وقيل غير ذَلِكَ.
- وأما حكم الحج: فهو الوجوب العيني لمن اجتمعت فيه الشروط، وانتفت الموانع.
- وفرضية الحج ثابتة في: الكتاب، والسنة، والإجماع مرة واحدة في العمر[2].

- فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) العين (٣/ ٩).

(٢) قال ابن المُنذر في الإجماع (ص٥١): «وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به».

- ومن السُّنَّة: حديث عبد الله بن عُمر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْإِسْلَام بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاء الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[1].

- **متى فُرِضَ الحج؟**

الحج من الأركان المتأخرة، قد فُرض في السنة التَّاسعة للهجرة على الأصح من أقوال أهل العلم، وسببُ تأخَّر فرضية الحج إلى السنة التاسعة من الهجرة؛ هو أنّ مكة كانت تحت المشركين، ولم تكن مكة قبل العام التَّاسِع دار إسلام، ولا دار هجرة، فلهذا السبب لم يفرض الحج إلا بعد فتح مكة.

وفتح مكة كان في السنة الثَّامِنة من الهجرة، وقد كان ذلك في شهر رمضان، ومن شهر رمضان إلى ذي الحجة هنالك عِدَّة أشهر، لماذا لم يُفرض الحج في هذا العام؟ لأن النبي ﷺ لَمَّا انتهى من فتح مكة، خرج منها ﷺ إلى حُنَيْن، فغزوة حُنين كما هو معلوم كانت في السنة الثامنة من الهجرة أيضـًا، وهي آخر الغزوات التي غزا بها النَّبي ﷺ المشركين من العرب.

فأول غزوة غزا بها المشركين من العرب غزوة بدر، وآخر غزوة غزا بها المشركين من العرب غزوة حُنين، فانطلق النَّبي ﷺ من مكة إلى حُنين، وذلك لستة أيام خلون من شوال، وحصلت غزوة حُنين، وحصل فيها ما حصل.

وفر بعد ذلك المشركون إلى أوطاس، وإلى الطائف، ولحق بهم النَّبي ﷺ، فهنالك من خرج من الصحابة خلف الذين فروا إلى أوطاس، ومن الصحابة من خرج إلى الذين فروا إلى الطائف، وحاصر النَّبي ﷺ حصن الطائف الذي تحصنوا به، ثم خرج منها إلى الجعرّانة، وأدَّى العمرة المعروفة «عمرة جعرّانة» في ذي القعدة، ومنها إلى مكة.

فالحج مع حصول هذه الغزوات، ومع ما حصل للمسلمين في هذه الغزوات لا يكون به المقصود كاملاً، ولذلك تأخرت فرضية الحج إلى العام التَّاسِع من هجرة النَّبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وفي العام التَّاسِع لم يحج النَّبي ﷺ، وإنما حج في العام العاشر، وهي حجة واحدة «حجة الوداع».

فالنَّبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة، لكن في العام التَّاسِع أرسل أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحج، وبقي النَّبي ﷺ في المدينة يستقبل الوفود؛ ولذلك لم يحج النبي ﷺ في العام التَّاسِع، وإنما أرسل الهدي إلى مكة، فيجوز للإنسان ولو لم يحج أن يُرسل هديـًا إلى مكة.

فهذا هو سبب تأخر فرضية الحج، وسبب تأخر حج النَّبي ﷺ أيضـًا.

- والحج له شروطٌ، فمن شروط الحج:
- الإسلام: وهو شرط صحة؛ فلا يصح الحج من كافر.
- العقل: وهو شرطُ صحَّة أيضـًا؛ فلا يصح الحج من مجنون، قال النَّبي ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ** -وذكر منهم-: **الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**[1].
- البلوغ: وهو شرط وجوب لا شرط صحة.

عندما نقول شرط وجوب، أي: به يجب على الإنسان أن يحج، وإذا قلنا شرط صحة فهو متعلق بصحته من عدمه.

فشرط الوجوب متعلق بإيجابه على المكلف، فمن شروطه البلوغ، أي: إذا بلغ الإنسان وجب عليه أن يحج، ويسمى أيضا شرط إجزاء؛ لأنه يصح من الصغير لكن لا يجزئ عنه، كما سيأتي إن شاء الله.

- الاستطاعة: وسيأتي الكلام على الاستطاعة مفصلاً، وما المراد بالاستطاعة، فهل هو الزَّاد والراحلة؟ أم أنه مُطْلَق القُدرة على بلوغ بيت الله ﷻ.

(١) رواه النَّسائي (٣٤٣٢)، وصححه الألباني.

كِتَابُ اَلْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ.

قال ﷺ: «كِتَابُ اَلْحَجِّ»، وقد مر تعريف الحج، ثُمَّ قال ﷺ: «بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ»، فهو يريد أن يذكر تحت هذا الباب فضل الحج، وأن يبين من الذي فُرض عليه الحج، وإن شئت قلت يريد أن يبين شروط الحج.

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺقَالَ: «اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وهذا الحديث، فيه ذكر فضلٍ للعمرة، وفيه ذكر فضلٍ للحج.

العُمْرَةُ في اللغة: يراد بها الزيارة.

العُمْرَةُ في الشَّرع: قصد بيت الله تعبداً بطوافٍ وسعي، واقتصرنا على ذكر الطواف والسعي حتى نُفارق بينها وبين الحج، فالمقصود من التّعاريف هو تقريب فهم المصطلح، أو الكلمة، فالمراد هو تقريب الفهم، وليس التشديق والتعقيد الذي تجده في كثير من كُتب الأصوليين، وخصوصا أهل الكلام منهم.

اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ: فأول ما أفاد الحديث؛ تكرار العُمرة، فالعُمرة يشرع تكرارها.

كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا: وفي ذَلِكَ فضلٌ عظيم؛ فَيُكَفِّر الإنسان ما بين العمرة إلى العمرة الأخرى من المعاصي والذنوب.

واختلف أهل العلم هل هذا خاص في الصغائر دون الكبائر، أم أن هذا عام في جميع الذنوب ويشمل ذلك الكبائر؟ الأظهر أن هذا التَّكْفير خاص بالصغائر؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

وجاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[1].

فيكون المقصود من ذلك تكفيرٌ للصغائر دون الكبائر، والله أعلم.

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ: البِرُّ هو الصدق والطاعة، وقيل: هو اسم لكل خير.

ويقول ابن القيم ﷺ في «التَّبوكية»[2]: حقيقة البر هو الكمال المطلوب من الشيء والمنافع التي فيه والخير.

وقوله: **الْمَبْرُورُ**: هو على وزن مفعول؛ فإما أن يكون مبروراً من الله، أو مبروراً من العبد، فإن كان المراد مبروراً من الله فيكون مقبولاً من الله ﷻ، وإما أن يكون من العبد فيكون المعنى، أي: أن العبد صدق فيه مع الله ﷻ.

وفي قوله ﷺ: **لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**؛ وهَذَا يُفيد أن الحج الذي يصدق فيه العبد مع الله ﷻ، ويكون الصدق فيه بما ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ من حَجِّهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[3]، وهو كمال الصدق مع الله ﷻ، فيجتنب فيه شهوة الدنيا وملذاتها من الرفث إلى النساء، سواء كان ذلك بالكلام أو بالفعل، وكذلك يجتنب فيه الفسق بأنواعه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ويكون في ذلك مطيعًا لله ﷻ صادقًا مُخلصًا لله في حجّه، وأعظم ما يجتنب من الفسق فيه هو الشرك بالله ﷻ، سواء كان شِركًا أكبر وهو أشد بلا شك، أو كان شركًا أصغر، والعياذ بالله ﷻ.

وأهل العلم يذكرون العُمرة ومسائلها تحت كتاب الحجّ لاجتماعهما في كثير من المسائل، ولدخول العُمرة في الحج، كما في الحديث الصحيح قال ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

(٢) (ص٧).

(٣) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

فِي الْحَجِّ إِلَى أَبَدِ الأَبدِ وشَبّك بين أَصَابِعِه»[١]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]»[٢].

٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[٣]، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ[٤].

يدور الكلام هنا على بعض صفة الحج وكذلك حُكم العُمرة.

أُم المؤمنين ﷺ سألت النَّبي ﷺ إن كان على النساء جهاد، فكان الجواب من رسول الله ﷺ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، والحج شُبِّه بالجهاد لما فيه من المشقة والتعب، ومفارقة الأهل، ومفارقة الأوطان والقرابات، ولما يكون فيه من العناء، فقد شابه الجهادَ بمفارقة الأوطان، والمشقة والتعب، وجامع ذلك قصد وجه الله ﷻ في ذلك كله، فلذلك كان نوعًا من أنواع الجهاد.

وقوله ﷺ: عَلَيْهِنَّ، لفظة: «على»: هي أحد ألفاظ الوجوب في اللغة، وعند الأصوليين، قال ابن العربي المالكي ﷺ في «أحكام القرآن»[٥] في قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾: قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي: لفلان علي كذا فقد وكده وأوجبه.

فهذا اللفظ هو من أقوى وأصرح ألفاظ الوجوب عند العرب.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البيهقي في الصغرى (١٤٨٦)، وذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم: «بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٤٧٩٤)، والبخاري (١٥٢٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨١).

(٤) رواه البخاري (١٨٦٢).

(٥) (١/ ٣٧٤).

المسألة التالية: وهي فائدة عابرة، وهي عدم وجوب الجهاد على النساء، وهل يحرم أو لا؟ النَّبي ﷺ لم يذكر في الحديث حُرمة الجهاد، وإنما ذكر أفضل الجهاد للنساء، ولذلك جاء في الرواية الأُخْرى عند البخاري[1]: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**.

فالمرأة إذا حَجَّتْ، وصدقت وأخلصت؛ كان لها من الأجر ما للرجال من الأجر في الجهاد في سبيل الله ﷻ.

اختلف أهل العلم في أفضلية الحج على الجهاد؛ هل الحج أفضل من الجهاد مطلقـًا، أو أنه أفضل من الجهاد في حق النساء وهو الأظهر؛ لما مضى من الرواية الأخرى عند البخاري، وفي رواية أخرى قَالَ: **«جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»**[2].

- **حُكم العُمرة:**

قلنا أن «على» هي من أوكد ألفاظ الوجوب، والذي ورد معنا في الحديث هو ذكر الحج والعمرة، فيكون الحكم منطبقـًا على الحج وعلى العمرة في الوجوب، أي: أن الحج واجب، والعمرة واجبة، وهي من المسائل التي اختلف فيها العلماء.

فقد روي عدم وجوب العمرة عن جابر رضي الله عنه وفيه ضعف، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية.

وأما الوجوب فهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: **«الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»**[3] أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني رحمهم الله.

---

(١) (١٨٦١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٥).

(٣) رواه الدارقطني (٢٧١٨)، والحاكم (١٧٣٠).

وكذلك هو قول عبد الله بن عمر ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَخَيْرٌوَتَطَوُّعٌ». وهذا أخرجه الدارقطني[1] بإسناد صحيح.

ومر معنا قول ابْن عَبَّاسٍ ﷺ: «إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ -وذكر الآية-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

قال الترمذي ﷺ في «السنن»[2]: وقَالَ الشَّافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ.

ومنه تعلم أنه قول الشافعي ﷺ أيضًا، وهو المعتمد في مذهب أحمد، وهو قوله ﷺ، وهو قول: مجاهد، وعطاء، وقتادة، والحسن، والبخاري ﷺ.

وهو الصحيح والراجح، وقد ورد عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ.

المسألة التي تليها في قول المصنف: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ»، قد ورد الحديث بلفظه عند أحمد، فقوله: «وَاللَّفْظُ لَهُ» يعني ابن ماجه، واللفظ لأحمد ولابن ماجه.

وقوله: «أصله في الصحيح» يعني في صحيح البخاري.

قد تأتي لفظة الصحيح ويراد بها البخاري، وقد تطلق ويراد بها مسلم، وقد تطلق ويراد بها الحديث الصحيح عمومًا.

٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺأَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[3]. وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

---

(١) (٢٧٢٠).

(٢) (٩٣١).

(٣) رواه الترمذي (٩٣١) وأحمد (١٣٩٨٨) وابن عدي (٧/ ٤٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٦١).

٤) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[١].

هذا الحديث قد روي مرفوعـًا، يعني إلى النَّبي ﷺ، وروي موقوفـًا، يعني عن جابر رضي الله عنه.

والترمذي رحمه الله قال عن هذا الحديث: «حديث صحيح»، وخالفه غيره، وقد ضعَّفه البيهقي مرفوعـًا وموقوفـًا، وقبله ضعَّفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ، وضعَّفه ابن حجر، والزيلعي، وابن المُلَقِّن، وأحمد شاكر، والألباني رحمهم الله.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله في «التنقيح»[٢]: رواه الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن عمر بن علي المقدمي عن الحجاج، وقال: هذا حديث صحيح كذا قال، وقد أُنكر عليه تصحيح هذا الحديث -أنكر على الترمذي رحمه الله- وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ عنه.

فالذي يظهر أنه حديث ضعيف مرفوعـًا، وضعيف موقوفـًا؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وكان مدلِّسـًا وكان كثير الخطأ.

وهو حديث قد استدل به من قال بأن العمرة ليست واجبة، ولذلك يقول الشافعي رحمه الله فيما حكاه عنه الترمذي في «السنن» قال: قال الشافعي: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ. وقد مضى معنا كلامه في فرضية العمرة.

ثم ذكر حديث جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». وهذا حديث ضعيف، وقد ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وابن حزم، وأبو الفضل ابن طاهر، والألباني في «الضعيفة»[٣].

ولكنه قد ثبت موقوفـًا على زيد بن ثابت رضي الله عنه: «الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»، وصححه عن زيد بن ثابت: البيهقي، والحاكم، وابن عبد الهادي، والذهبي، والألباني، كلهم صححوه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفـًا عليه.

---

(١) رواه البيهقي (٨٥٤٢)، وابن عدي (٤/ ١٥٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٧٦٤).

(٢) (٣/ ٤٣٠).

(٣) رقم (٣٥٢٠).

٥) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اَللهِ مَا اَلسَّبِيلُ؟ قَالَ: «اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[١]، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ، وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا[٢]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

ذكرنا أن من شروط الحج الاستطاعة، فهذا الحديث يدور حول شرط الاستطاعة.

قَالَ: رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

الدارقطني ﷺ رواه في أكثر من موضع في سننه، تارة من طريق أنس، وتارة من طريق ابن عمر، والرواية التي معنا هي رواية أنس، وهي من طريق الحسن عن أنس عن ﷺ، والصحيح أن هذا الحديث هو من رواية الحسن عن النَّبي ﷺ فذكرُ أنس غير محفوظ، هو شاذ، وهو خطأ من الراوي.

قال الدارقطني في «سننه»: والمحفوظ عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ.

قال: وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

حديث ابن عمر كذلك بنفس لفظه أخرجه الترمذي في موضعين، قال في الموضع الأول: حديث حسن، ثُمَّ أشار إلى ضعفه في الموضع الثَّاني، لأجل إبراهيم بن يزيد الخوزي، فمرَّة حسَّن الحديث، ومرَّة ضعَّفه؛ لأجل إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو نفس الراوي في الحديثين.

وقال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف جدا.

وليس هناك حديث يثبت عن رسول الله ﷺ فيه ذكر الزاد والراحلة، وإنما جاء ذلك في أحاديث ضعيفة، وكذلك جاء ذلك عن بعض السلف ﷺ.

- والسلف في هذه المسألة على قولين:

---

(١) الدارقطني (٢٤٢٦)، والحاكم (١٦١٣).

(٢) سنن الترمذي (٢٩٩٨).

- الأول: أن المراد بقول الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾: الزاد والراحلة.

وهو قول جمهور أهل العلم: الأحناف، والشافعية، والحنابلة، هذا المعتمد، فجعلوا توفر الزاد والراحلة من شروط وجوب الحج، أو أنهم فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، واستدلوا بأحاديث، منها هذا الحديث الذي معنا.

وكذَلِكَ الحديث الذي جاء فيه سؤال الرجل للنَّبي ﷺ: «إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ». وهذا الحديث ليس فيه ذكر أن الراحلة شرط من شروط الحج.

- الثَّاني: تفسير قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾ بمطلق القدرة.

وهو قول مالك ﷺ، وهو قول عطاء ﷺ، وقد روى أشهب وابن نافع أن مالكًا ﷺ سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾ فقيل له أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله وما ذلك إلا قدر طاقة الناس[1].

وانظر إلى استدلاله ﷺ بعد ذَلِكَ، قال: الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير.

قد يكون عندك الزَّاد، وتكون عندك راحلة، لكن ما تستطيع، كما جاء: **«إِنَّ فَرِيضَةَ اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ»**.

ثُمَّ قال: وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة في هذا أبْيَن مما أنزل الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾ قال: ولا صفة في هذا أبْيّن؛ يعني بيان ما هو المقصود مما أنزل الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾، فالاستطاعة أعم من أن تكون محصورة بالزاد والراحلة، فقد يكون الإنسان عنده الزَّاد وراحلة، لكنه شيخ هرم ما يستطيع، وقد يكون عند الإنسان الزاد والراحلة لكنه مريض، قد يكون مشلولاً؛ فالاستطاعة أعم وأشمل من أن تكون خاصة بالزاد

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٨٩)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٧٥).

والراحلة، وهذا ما تقتضيه النصوص الشرعية والمقاصد الشرعية، وعدم حصر ذلك في الزاد والراحلة، والله أعلم.

٦) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ اَلْقَوْمُ؟» قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اَللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الكلام في هَذَا الحديث هو بما يتعلق بمسألة حجّ الصبي، وذكرنا أن من شروط الحج البلوغ، وقلنا أنه شرط وجوب لا شرط صحة.

الرَّوْحَاء: بئر على طريق الساحل بين مكة والمدينة.

والشاهد من الحديث: فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».

- **حُكم حج الصبي، وهل يجزئ حجّ الصبي؟**

المسألة الأولى: جمهور أهل العلم على صحة حجّ الصبي، ومن أهل العلم من ينقل الإجماع، لكن قد خالف في ذلك الأحناف؛ فالقول بالإجماع فيه نظر.

المسألة الثانية: في إجزاء حجّ الصبي، فهل يجزئ حجّ الصبي، أو أنه لا يجزئ؟ والجمهور على أن حجّ الصبي لا يجزئ عنه.

وذلك أن الصبي قد يحج دون تمييز، والصبي قد يحصل منه ما يخالف الامتناع عن محظورات الإحرام، على خلاف بين أهل العلم؛ هل يلزم الولي الكفارات في ذلك أو لا؟

وأيضًا وهو الدليل الأقوى في المسألة، وهو أن الحج قد خوطب به من؟ هل خوطب به الصبي؟ لا، إنما خوطب به البالغ، فما وقع من الصبي من الحجّ قد وقع في غير التكليف، يصح منه كما تصح منه الصلاة، ويصح منه الصيام، لكن هل هو مخاطب به؟

---

(١) (١٣٣٦).

الجواب: لا، ليس مخاطب به، وإنما المخاطب به هو البالغ، ولذلك يقول النَّبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ -وذكر منهم-: الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، هذا هو العُمدة والأصل في القول بأن حجّ الصبي صحيح لكنه لا يجزئ عن حجّة الإسلام، فمتى بلغ يجب عليه أن يحجّ إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع.

المسألة الثَّالثة: وهي في النِّيَّةِ؛ قد يكون الصغير لا يحسن أن ينوي وأن يقصد، قد يكون غير مميز، بل حتى يصح الحجّ ممّن هو في سنّ الرضاعة، فجمهور أهل العلم على أنه ينوي عنه ويلبي عنه والده، أو وليه؛ الأب أو الأُم إن كانت معه.

ومن أهل العلم من حصره في الأب دون الأُم، ويردُ عليهم هذا الحديث الذي معنا؛ لأن السائلة كانت الأُم، ولو كان هذا مقصود به الأب فقط، لبيَّن النَّبي ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالذي ينوي عنه ويلبي عنه الوليُّ.

المسألة الرَّابعة: لو أنّ الولي حمل الصبي على كتفيه، فالراجح من أقوال أهل العلم خلافاً للحنابلة أن ذلك مجزئ عن الرِّجلين، خلافاً لمن اشترط طواف الأول؛ يعني يطوف عن نفسه، ثُمَّ يطوف سبع مرات أخرى عن الصغير، وكذلك السعي، يسعى عن نفسه ثُمَّ يسعى مرة أخرى عن الصغير إن كان يريد أن يحمله، هذا فيه مشقة.

ولو كان هذا مراداً لما تأخر النَّبي ﷺ عن بيانه، وهذا المعنى الذي يؤكده أن المقصود المعتبر هو النِّيَّة، والنَّبي ﷺ يقول: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، فهذا مجزئٌ عنه.

وثبت كذلك في الحديث الصحيح لَمَّا جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وكان يحمل والدته على ظهره يطوف بها حول البيت، فقال: أتراني جزيتها؟ قال: «لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ»[2]، ولم يبين له أنه يجب عليه، والصحابة رضي الله عنهم حريصون على بيان مثل هذه المسائل، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري في«الأدب المفرد» (١١)، وصححه الألباني.

٧) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة الخثعمية: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، وهنا محل الشاهد من الحديث، وهو راجعٌ إلى مسألة الاستطاعة، فعنده راحلة، ولم تذكر أنه ليس عنده زاد، والذي يظهر أنه عنده راحلة وعنده زاد، ولكنه شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة.

أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ: فهذا الحديث يفيد أن الشيخ الكبير، إذا كان لا يستطيع الثبات على الراحلة، وقِس على ذلك كل ما يكون مانع من الاستطاعة في حق الشيخ الكبير، فقد يكون ضعيف القوة وإن ثبت على الراحلة، لكنه مهزوز وضعيف، لا يقوى على الطريق كله، وقد يكون كبر السِّن يصاحبه مرض مزمن كما سيأتي الكلام عليه.

المسألة الأُوْلى: فمن هذا الحديث، والحديث الذي قبله، وكذلك الكلام الذي مر معنا في شرح معنى الاستطاعة؛ تعلم أن الاستطاعة قد تكون راجعة إلى الشخص في نفسه، وقد تكون خارجة عن يده، أو وراجعة إلى شيء آخر.

فراجعة إلى الشخص نفسه؛ مثل المرض، أو كبر السِّن، أو ضعف في القوة ..الخ، أو حتى ليس لديه المال، ليس لديه الزاد، ليس لديه ما يصل به إلى الحج.

وقد تكون راجعة إلى أمر آخر يخص الطريق؛ كقُطَّاع الطُّرق، أو قد يكون هنالك أهوال في الطريق، إلى غير ذَلِكَ، فكل ما كان مانعًا من التكليف فهو داخل تحت عدم الاستطاعة.

---

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

المسألة الثَّانية: السائل امرأة، وسألت عن رجل، ومنه تعلم جواز حج المرأة عن الرجل والعكس، أي: جواز استنابة الرجل للمرأة والمرأة للرجل.

المسألة الثَّالثة: اعلم أنّ مدار الكلام على الاستنابة هو فيما كان العذر فيه دائمـًا، لا ما كان فيه العذر مؤقتـًا.

فالعذر قد يكون دائمـًا، وقد يكون مؤقتـًا، فإن كان دائمـًا جازت الاستنابة، أي: أن ينيب غيره، وإن كان العذر مؤقتـًا لم يجز له الاستنابة؛ لأن التكليف باقٍ في حقّه، وإنما تأخر زمن الأداء، فالمطالبةُ بأداء فريضة الحجّ باقية في حقه، وإنما تأخر زمن المطالبة بالأداء.

المسألة الرَّابعة: فيمن غلب على ظنّه وجود عذر دائم له، كمرضٍ دائم، ثم شاء الله وعوفي وذهب هذا العارض وهذا المانع، وكان قد استناب، أي: لو أن إنسانا مرض، وقيل هذا أن المرض مزمن، فأناب غيره فحج عنه، ثم عافاه الله ﷻ، فهل يجب عليه إعادة الحجّ أو لا؟

اختلف في ذلك أهل العلم، والأظهر وهو الذي ذكره ابن قدامة ﷺ في «المغني»[1] أنه يجزئ عنه، والتعليل في ذلك أنه قد أدى ما كان عليه في وقت المطالبة، وفعل ما أوجبه الله ﷻ عليه فيما يغلب على ظنه، وبذل في ذلك وسعه، فلا يطالب به مرةً أخرى.

٨) وَعَنْهُ: أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَت أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اِقْضُوا اَللَّهَ فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[2].

جُهَيْنَة: قبيلة من قبائل الحجاز.

المسألة الأوْلى: مدار الحديث على من نذر أن يحجّ ثم مات، فأفاد الحديث أن من نذر الحج ثم مات ولم يحج، يحجّ عنه وَلِيّه.

---

(١) ينظر: (٣/ ٢٢٣).

(٢) (١٨٥٢).

المسألة الثَّانية: في قوله ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ» هذا يفيد أنّ الحج دينٌ في الذمة، لا يسقط حتى ولو مات الإنسان، فيبقى مطالبًا بالأداء، فإن أدَّى عنه وليّه سقطت عنه المطالبة بالأداء، وإن كان هو قد خرج عن التكليف لأنه مات، لكن المطالبة لازالت ذمته مشغولة بها كالدَّين، فلو أن إنسانًا استدان من إنسان آخر ما ثُمَّ مات، هل يسقط حق الذي أدانه؟ لا، ما يسقط وإنما تبقى الذمة مشغولة بهذه المطالبة حتى يسقطها أولياءه أو من تبرع بذلك.

المسألة الثَّالثة: فيه إثباتٌ للقياس في الشريعة؛ فقاس النَّبيُّ ﷺ دين الحج على دين المال، فقاس المطالبة بالحجّ على المطالبة بالمال.

المسألة الرَّابعة: هل هذه المطالبة في حق الولي هي على الوجوب أم هي على الاستحباب؟ وهذا قد يكون فيه منزع من جهة الحديث، فمثلاً لو أنّ رجلاً مات وترك مالاً وكان عليه دين، والمال انتقل إلى الولي أو إلى الوارث، فهذا الوارث هل يجوز له أن يستعمل المال قبل أن يؤدي الديون؟ أو يؤدي الديون ثم يقسم ما تبقى على أصحاب الميراث؟ أولاً يقضى الدين، ثُمَّ بعد ذلك يقسم المال على الورثة.

النَّبي ﷺ شبه الحجّ بدين المال، والمطالبة بالحج كالمطالبة بدين المال، وفي المثال الأول، أي: في دين المال، قلنا: أن الوارث يجب عليه أن يؤدي الدين.

والصورة هنا: أن الذي ترك المال هو الميت، وليس المال هو ملك للوارث، فهو لازال مال الميت، وفي الحج المطالبة على الميت، فهل يجب على الولي أن يحجّ عنه؟أو أن ذلك يكون تطوعًا ويثاب عليه؟ فالذي يظهر والله أعلم أن ذلك يكون تطوعًا ويثاب عليه.

وقِس على هذا أمثلة، كما لو كانت المرأة تريد الحجّ، فهل يجب على الزوج أن يبذل ماله ليحجّ معها؟ هو قد حجّ هو حجة الإسلام ثُمَّ أرادت زوجته بعد أعوام أن تحج، فهل يجب عليه أن يبذل المال كي يحجّ معها؟؛ لا يجب، لكنه يستحب.

وكذلك مثلاً لو أن امرأة متزوجة، وكانت عليها كفارة حلفٍ مثلا، وليس عندها ما تدفع به الكفارة، فهل يُلزم الرجل بدفع كفارة المرأة أو لا؟ لا يلزم، لكن لو دفع فهذا من الإحسان، وهو اختيار شيخنا عبد المحسن العباد متع الله ﷻ به.

المسألة الخامسة: وهي في قوله ﷺ: **اِقْضُوا اَللهَ فَاَللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**، وفاء ما لله ﷻ فيه ملحظ؛ وهو أن الوفاء لله هو عبادة وطاعة وقربة إلى الله ﷻ، لكن الوفاء للناس قد يكون عبادة، وقد لا يكون عبادة، فحتى أداء الدين، قد تؤديه وتحتسب فتُثاب، وقد تؤديه ولا تحتسب، لكن لا تأثم ولا تثاب.

فإن كانت المسألة متعلقةً بحقوق للبشر، فحقوق البشر مبنيةٌ على المشاحّة، فهي أولى بالسداد وبالأداء، وإن كانت المسألة متعلقةً بحقّ الله ﷻ من العبادات، فإن كانت عبادة واجبة فهي أولى وأحق بالوفاء، فتنظر إليها من هذه الجهة.

وقد تنظر إليها من الجهة الأخرى، فهي بحسب النظر؛ فإن نظرت إلى هذه الجهة فحقوق الله ﷻ أولى، وإن نظرت إلى الجهة الأخرى فحقوق الناس هي أولى؛ لأنها مبنية على المشاحّة، لكن لو تعارض حق الله ﷻ مع حقوق البشر، فيقدم حق البشر؛ لأنه مبني على عدم المسامحة، لكن حق الله مبني على المسامحة، والله أعلم.

المسألة السَّادِسة: والتي سيأتي بيانها إن شاء الله، وهي مسألة النائب الذي سوف يحجّ عن الميت فليس له أن يحجّ إلا إذا كان قد حجّ عن نفسه، كما سيأتي بيانه.

المسألة السَّابِعة: لو أن الميت قد ترك مالاً، ولم يحج، هل يُقسَم الميراث، أو أنه يخرج من ماله لمن ينوب عنه؟

فهنا حقٌّ للورثة، وهنا حق للميت، فأيهما يقدّم؟ يقدم حق الميت؛ لأنه واجب من الله ﷻ، ومطالب به، لكن حقوق الورثة ليست واجبة أصلاً.

فأول ما يُقضى من الميراث طبعاً بعد تجهيز الميت، وما يُعطى لأجل اللحد، وغير ذَلِكَ، ثُمَّ حقوق البشر كالديون، ثُمَّ بعد ذلك العبادات التي يصح أن يناب عنه فيها، وهي الحج،

فيخرجُ من ماله لأجل أن يُحَجّ عنه، حتى ولو لم يحج الولي أو الولد أو الأخ أو القريب، فيعطى حقه للبعيد لكي يحجّ عنه، ثُمَّ بعد ذلك يُقسَم ما تبقى على الورثة.

٩) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ اَلْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَات إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ [1].

الحديث روي مرفوعاً إلى النَّبي ﷺ، وروي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاء في السنن أنه قال: «احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس». ثم ذكر الحديث.

لكنه لم يذكر أن هذا كلام النَّبي ﷺ، والإسناد إلى ابن عباس صحيحٌ ثابتٌ، والخلاف في رفعه إلى النَّبي ﷺ.

ورجَّح الحافظ ابن حجر أنه موقوف، أي: أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من كلامه رضي الله عنهما، لكن له حكم الرفع لأنه قال: «احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس» فهو صحيح عنه، لكن له حكم الرفع إلى النَّبي ﷺ.

قال: **أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ اَلْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**: وهذه المسألة مرت معنا، وإن كنا لم نذكر الحديث، فهذا يفيد ما تقدم الكلام عليه، من أن الصبي يصح حجه، لكنه لا يجزئ عنه، ويجب عليه إذا بلغ أن يحج حجة أخرى.

ثُمَّ قال: **وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**: وذلك أن العبد حين أدَّى الحج فإنه قد أدَّاه في غير وقت الخطاب، ولذلك جاء الأمر من النَّبي ﷺ أنه إذا أُعتِق وصار حرّاً فإنه يطالب بحجة أخرى؛ لأن الذي أدَّاه كان واقعاً في خارج وقت المطالبة، والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي (٨٣٩٦)، وابن أبي شيبة (١٤٨٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٢٩).

١٠) وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِاِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اِكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اِنْطَلِقِ فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1].

وهذا الحديث راجعٌ إلى مسألة الاستطاعة، وهنا شرط خاص بالمرأة، اختلف فيه أهل العلم.

المسألة الأُوْلى: المرأة مطالبة بالحجّ، وقد جاءت الشريعة بالنّهي عن سفر المرأة من غير محرم، كما جاء في الحديث: «وَلَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، أي: رجل من محارمها، والمحارم هم الذين يحرمون على التأبيد كالأب، والأخ، والابن، والعم، والخال، ..الخ.

المسألة الثَّانية: اختلف أهل العلم في سفر المرأة إلى الحج، بعد اتفاقهم على حرمة سفر المرأة الشابة، فالمسألة هنا مدارها على أمرين:

- الأمر الأول: السفر إلى حج.
- الأمر الثاني: المرأة الشابة.

فأما المرأة الشَّابة: قد اختلف فيها أهل العلم؛ هل النهي خاصٌّ بها، ولا يدخل في ذلك الكبيرات والعجائز، فهل يُسْتَثْنَيْنَ من هذا الحكم أو لا؟

- ومنزع هذا الأمر هو إلى تعارض حكمين:

- الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الألف واللام في كلمة ﴿ٱلنَّاسِ﴾ للاستغراق، فيدخل فيها جميع الناس، الذكر والأنثى.

- والحديث الذي معنا: «وَلَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اِكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اِنْطَلِقِ فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ».

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

فالحديث عَمَّ كل سفر، وقوله: **اَلْمَرْأَةُ** مُفرد مُعَرَّف بـ «ال»، فيفيد العموم، فهو عام لجميع النساء وأيضا إذا كان اللفظ مفرداً «امرأة» غير معرف يُفيد العموم فيشمل جميع النساء، فقوله ﷺ: **لَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ** هذا لفظ عام يشمل الشابة والكبيرة.

فإذا أردنا استثناء واحدة من هذا الحديث، افتقرنا إلى دليل يخرج المرأة الكبيرة، أو يُخرج السفر إِلَىٰ الحج من هذا الحكم.

فالآية فيها أمرُ لجميع النِّساء بالحج، والحديث فيه نهي جميع النِّساء عن السفر بغير محرم، وقد شمل الحديث كل سفر، وخرج الصَّبي، والمجنون، والمريض، ... بالنص.

وبقي من كان من الرجال والنساء، مخاطبًا بالحج، واقعًا تحت الأمر والمطالبة بالحج، فتعارض الأمر مع النهي.

ففي الآية لفظ عام، وفي الحديث لفظ عام، فهل يُقدَّم أحدهما على الآخر؟ وهل يستثنى سفر الحج من هذا اللفظ العام أو لا يستثنى؟:

المسألة بحثها أصولي من جهة أن استثناء سفر الحجّ من نص الحديث يحتاج إلى نص خاص في استثناءه، لذلك إخراج فردٍ من أفراد العام من حكم العام، وإعطاءه حكمًا آخر يختلف عن حكم العام، يحتاج إلى دليل، والأصل أن كل ما يقع تحت العام فهو واقع عليه الحكم، وهذا الخطاب، ولا يخرج شيء من حكم العام، ويعطى حكمًا آخر إلا بدليل.

وأيضا أكَّد القول بأن المرأة ليس لها أن تحج من غير محرم، حديث ابن عباس عند الطحاوي والبزار: **«لا تحجُّ امرأةٌ إلا وَمَعهَا مَحْرَمٌ»** وفي لفظ الدارقطني، والطبراني، والبزار: **«لاَ تَحُجّنَّ»**، وصححه أبو عوانة، وابن حجر في الدراية، وصححه الألباني في «الصحيحة»[1].

(١) رقم (٣٠٦٥).

أيضا يؤكد هذا المعنى: أن ذات الرجل انطلق إلى مكان فيه غزوة، وكانت زوجته قد انطلقت حاجة، فأمره النَّبي ﷺ أن يلحق بامرأته؛ فعُلم من هذا شمولية النهي عن سفر المرأة من غير محرمٍ في جميع الأسفار.

وإنما استثنى أهل العلم من ذلك بإجماعهم سفر المرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام، إذا لم يكن لها محرم، أو من دارٍ تخشى فيها على نفسها الضرر سواء الإيذاء بالعرض، أو بالنَّفس إِلَىٰ دارٍ تَسْلَم فيها، حتى وإن لم تجد محرمـًا، لأن المسألة في هَذَا الحال تقتضي السفر.

أهل العلم يبحثون في هذا الباب سفر المرأة إلى الحج، ويبحثون سفر المرأة غير الشابة؛ لأن الشابة يُخشى عليها الفتنة، وهي التي يُرغَب فيها، وقد يُعتدى عليها، ويتطاول عليها أهل الفجور، بخلاف المرأة التي ليس لها رغبة في الرجال، أي: الكبيرة في السن، والتي لا ينظر إليها ولا فيها.

المسألة الثَّالثة: سفر الرجل مع زوجته، هل هو على سبيل الندب، أم هو على سبيل الوجوب؟

الذين قالوا بالوجوب، استفادوا ذلك من أمر النَّبي ﷺ للصحابي أن يلحق بامرأته، ولكن هذا قد يُعارض بأن امرأته قد انطلقت وذهبت، فهي الآن في طريق السفر، فجاء الأمر بأن يلحق بها؛ لأنه الآن قد صار في حقّه واجبًا، ما دام أنها خرجت، وكان لا يعرف الحكم، وليس له أن يتركها، لأنه هو الولي وهو المسؤول عن هذه المرأة، ولا يجب عليه ابتداءً؛ لأنه ليس لنا أن نُشغِل ذمةً الأصل فيها البراءة، وليس لنا أن نوجب أو نشغل فيها عبادة لم توجبها الشريعة إلا بنص، فليس عندنا ما نستند عليه في إشغال ذمة الزوج بأن يُلزم بالسفر مع امرأته ابتداءً، والله أعلم.

المسألة الرَّابعة: لو منع الزوج زوجته من السفر للحج، وكانت تجد المحرم، وكانت مستطيعة، فعندها محرم وعندها الاستطاعة المالية والبدنية ..الخ، فمنعها الزوج، فهل تطيعه

في هذا أم لا؟ الجواب: أنها لا تطيعه في ذلك إذا كانت حجّة الإسلام؛ لأن هذا فرضٌ واجبٌ في حقها، أما إذا كان تطوعًا فلا يجوز لها السفر، أما إذا كانت حجة الإسلام فلا تطيعه، ويجب عليها السفر، ويأثم هو لمنعها ما لم يكن المنع لأجل مصلحة راجحة، فإذا كانت هنالك مصلحة راجحة يمنعها لأجلها فعندها تمتنع، قد يكون هذا المحرم لا يستأمن، هنالك من المحارم من لا يستأمن-هذا مثال- فله أن يمنعها، والله أعلم.

١١) وَعَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[1].

قد مرت معنا الاستنابة، وهذا الحديث أيضـًا داخل فيما يتعلق بالاستنابة في الحج.

المسألة الأُوْلى: أن ينوب الإنسان عن غيره في الحج، مقيد بأن يكون قد حج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره، ويدخل في هذا الحكم حكم العمرة؛ لأننا ذكرنا أن العمرة على الراجح، وهو قول الصحابة ﷺ أنّها واجبة.

فالنيابة في الحج مقيدة بأن يكون الإنسان قد حجّ عن نفسه، فله بعد ذلك أن يحجّ عن غيره.

المسألة الثَّانية: في قوله: **أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي**: أن يكون الذي يحج هو الولي، والأصل أن يكون الأب أو الابن، وقد يكون الولي أخـًا، لكن هذا يكون بعد فقدان الأب أو الابن، فلا يشترط في النيابة في الحج أن يكون النائب وليًّا للمستنيب، بل يجوز أن يكون أجنبيا بعيداً عنه.

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٢٨).

المسألة الثَّالثة: البحث في الاستنابة فيمن كان له مال، وهذه مهمة، وأما من لم يكن له مال فلا حجّ عليه، ولا يجب عليه أن ينيب.

المسألة الرَّابعة: من كان لديه مال، ولم يجد من ينيب، فهل يُطالَب؟

لا يُطالَب، وهذا داخلٌ في بحث الاستطاعة، فلا يُطالَب بما ليس في يديه، أو بما لا يقدر عليه، فهو شيء لا يستطيعه فلا يطالب به، وقد نقل الإجماع على ذَلِكَ ابن قدامة في «المُغني» [1].

١٢) وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اَللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ»، فَقَامَ اَلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ اَلْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَة غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ [2]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [3].

النَّبي ﷺ لما خاطب الصحابة رضي الله عنهم، وناداهم في الحج، فهم بعض الصحابة أنه يراد منه التكرار.

- وهنا مبحث أصولي: هل الأمر يفيد التكرار أو لا يفيد التكرار؟

والكلام على الأمر المطلق، وليس الأمر الذي فيه قرينة تفيد التكرار، هذا هو مبحث الأصوليين.

فلو قيل لك: أطع والديك، فهل هَذَا الأمرُ يفيد أن تطيعهم مرة واحدة فقط، أم أَنَّهُ يفيد تكرار الطاعة، فكم مرة تطيع والديك؟ تطيعهم بدون نهاية، إذًا هو يفيد التكرار.

وكذلك لو قيل: لا تسرق، هل يفيد التكرار أو لا؟ نعم، يفيد التكرار.

---

(١) ينظر: (٥/ ٢١).

(٢) رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٦٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١٤).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٧).

وجمهور أهل العلم على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، والراجح أن الأمر المطلق يفيد التكرار.

وقد بحث هذه المسألة ابن القيم ﷺ، وأطال وأجاد فيها، وبيَّن أن غالب نصوص الشريعة إما أنها تفيد التكرار، أو أنها مصحوبة بقرينة تفيد التكرار، كالأمر بالصلاة: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هو من جهة الأمر في نفسه يفيد التكرار، وأيضًا هناك قرينة تفيد أن الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة فهناك تكرار.

المبحث طويل بين الأصوليين، لكن تعلق هذا المبحث في هذا الحديث هو في قوله: **أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللهِ؟** فهو ﷺ فهم الأصل، وهو أن الأمر يفيد التكرار، فبين له النَّبي ﷺ أنه هنا لا يفيد التكرار.

فهنا خرج عن التكرار بحديث رسول الله ﷺ، والراجح من أقوال أهل العلم أن الأمر يفيد التكرار في الأصل، بخلاف ما عليه الجمهور، كما توسع في ذلك ابن القيم، وذكر نصوصًا كثيرة من الشريعة تفيد هذا المعنى.

ولعلك إذا طلبت من شخص أن يعطيك مجموعة أمثلة يصعب أن يستحضر أمثلة على أن الأمر لا يفيد التكرار، وليس معناه أنه لا يوجد، لكن غالب نصوص الشريعة تفيد التكرار، فهذا الأصل في أوامر الشريعة، والله أعلم.

فالحديث أفاد أن الحجّ واجب في العُمر مرةً واحدةً، وما زاد عن المرة فهو تطوع يؤجر عليه.

وهذا يؤكد المعنى الذي سبق معنا، وهو أن الولي لا يجب عليه أن يحجّ عن الميت إذا كان الميت لم يحج، والله أعلم.

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ

اَلْمَوَاقِيت: جمع ميقات؛ والمراد به ما حدده الشرع من أوقات، أو أماكن للعبادة، وإن شئت قلت: ما وقَّته الشرع من زمان، أو مكان.

- أفادك ذلك أن المواقيت على قسمين: مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

مواقيت زمانية: راجعة إلى الزمان، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فوقَّت الحجّ بأن يتم في أوقات، وفي أشهر الحج، وأشهر الحج هي: شوال، ذو القِعدة، ذو الحجّة، لكن ذو الحجّة هل هو كامل أو لا؟ هنا خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنها العشر الأُوَل منه، هذه هي أشهر الحج، والله أعلم.

مواقيت مكانية: راجعة إلى المكان، وقد حددها النَّبي ﷺ كما في حديث الباب.

وهذه المواقيت سيأتي الكلام على أحكامها، وما يتعلق بها مما يلزم الحاج أو المعتمر أن يفعله، ولكن المُهِم هنا أن تعرف هذه المواقيت، وأن تعرف بعض الأحكام المتعلقة بها، ولم يذكر هنا كل الأحكام، لكن ستأتي بعض الأحكام لاحقًا بإذن الله.

١٣) عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا اَلْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ اَلشَّامِ: اَلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اَلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَقَّتَ: أي: جعل لها وقتًا، وهذا توقيتٌ مكاني.

المسألة الأُولى: هذه المواقيت تتعلق بها أحكام الحج، وأحكام العمرة؛ فمن جاوزها قاصداً الحج أو العمرة فإنّه تترتب عليه كل أحكام الحج والعمرة، سواء كان من

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

المحظورات أو من الواجبات، فبمجرد أن يتجاوز الميقات ناوياً وقاصداً الحجّ أو العمرة، تترتب عليه جميع الأحكام؛ فهنا تعرف فائدة وجود هذه المواقيت.

المسألة الثَّانية: أنّ هذه المواقيت التي وقَّتها النَّبي ﷺ، الحكم فيها مقيدٌ بمن قصد الحج والعمرة، فمن ذهب إلى مكة لتجارة، أو لزيارة، أو لحاجة، ولم يقصد الحج أو العمرة، فليس داخلًا تحت هذا الحديث، ولا تترتب عليه هذه الأحكام؛ لأنه قال: **هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**.

وفي قوله ﷺ: **مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**، الواو هنا لا يلزم منها الجمع، أي: لا يلزم أن تكون بمعنى "مع".

المسألة الثَّالثة: كل من كان خارجاً عن هذه المواقيت، فإنه يلزمه إذا بلغ إلى هذه المواقيت قاصداً الحج والعمرة أن يحرم منها.

وفي المقابل ومفهوم المخالفة أن من كان دون هذه المواقيت فلا يلزمه أن يرجع إلى هذه المواقيت كما سيأتي بيانه، فكل من كان دون المواقيت فإنه يحرم من حيث أنشأ، أي: من حيث نوى ومن حيث عزم أن يحج أو يعتمر، فالمكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة يبدأ منه.

المسألة الرَّابعة: في قوله ﷺ: **وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ**: فقد يكون الإنسان قاصداً مكة لتجارة، أو لزيارة، فيتعدى الميقات، وليس هو من أهل مكة، وليس هو ممن يسكن دون المواقيت، فتعدى الميقات، ثُمَّ عزم بعد ذلك العمرة أو الحج، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات، أو أنه ينشئ الإحرام من حيث عَزَمَ ونوى؟

فالحديث أفادنا أنه ينشئ من حيث نوى، فيبدأ بنية الإحرام، ويخلع المخيط، ويلبس لباس الإحرام، فهو من حيث أنشأ، لذلك يقول ﷺ في تتمة الحديث: **وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**، وهو مزيد بيان وتوضيح، وإلا ففي قوله ﷺ: **وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ** كافية في البيان، لكنه زاد ذلك بياناً على بيان، صلوات الله وسلامه عليه.

قال: حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ: حتى أهل مكة يحرمون من مكة، لا يلزمهم الخروج إلى الميقات، وسيأتي الكلام على أهل مكة.

المسألة الخامسة: وهذه لعلها تنطبق على ميقات واحد غالبًا، وهي أن النَّبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ميقات ذي الحليفة، ووقَّت لأهل الشام الجُحفة، وطبعًا ذو الحليفة بعد المدينة كما هو معلوم، والآن اتصلت بالمدينة، فقد يكون الشامي في المدينة، وبعد ذلك ينطلق إلى مكة، والجحفة هي من الطريق الساحلي بين مكة والمدينة، وطبعًا الآن هي خراب، وأهل الشام يحرمون الآن من رابغ، وهي قبل الجحفة أقرب إلى المدينة، فقد يأتي الشامي يريد مكة، لكن يسلك طريق المدينة، وقد يسلك الطريق الساحلي فيمر على الجحفة.

قد تخرج من المدينة على الطريق الساحلي تستطيع، لكن بحث المسألة الآن، فيما لو أن الشامي مر بالمدينة، وطبعًا ذو الحليفة قلنا قريب ومتصل الآن بالمدينة، لكن الجحفة بعيدة وهي أقرب إلى مكة، فهل يؤخر إحرامه إلى الجحفة، أو إذا كان بمحاذاتها؟ أو أنه يحرم من ذي الحليفة؟: النَّبي ﷺ يقول: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، والشامي إذا ذهب إلى المدينة وخرج إلى مكة، سيمر بميقات ذي الحليفة، والذي يسمى الآن بمشروع «أبيار علي»، والجحفة بعد ذي الحليفة لكنها أقرب إلى جهة الساحل، فهل يلزمه تأخير الإحرام، أو أنه يستحب له تأخير الإحرام، أو أنه يجب عليه تأخير الإحرام؟

الأظهر والله أعلم أن من أحرم من ميقات قد وقَّته الشارع، فقد أدَّى الذي عليه، فإذا أخر إحرامه إلى الجحفة فقد تمّ المراد والمقصود، وإذا قدَّم إلى ذي الحليفة فقد تمّ المراد والمقصود.

وأطيب وأكمل: أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأنه أول ميقات يمر به، وهو أكمل، وأيضًا أحوط خروجًا من نزاع أهل العلم في هذه المسألة.

وجمهور أهل العلم على أنه مادام أنه مرّ بالميقات فيجب عليه أن يحرم من هذا الميقات، واختار مالك ﷺ أنه يجوز له تأخير إحرامه إلى الجحفة، والله أعلم.

في قوله ﷺ: **حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ** هذا متعلّقٌ بالحج في أظهر أقوال أهل العلم، وليس في العمرة، وهو الذي عليه الصحابة ﷺ، كابن عباس وغيره، وليس هناك مخالف لهم من الصحابة أن أهل مكة ليست عليهم عمرة واجبة، وأن من أراد العمرة من أهل مكة فإنّه يخرج إلى أدنى الحل، يقول ابن عباس ﷺ: **«يا أهل مكة ليس عليكم جناح أن لا تعتمروا، ومن أبى فيخرج إلى أدنى الحل»**، أو بنحو ما قال ﷺ، وهو قول جمع من السلف، كعطاء وغيره ﷺ، وهذا الظاهر، وهو خاصٌّ بأهل مكة، والله أعلم.

١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1]، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[2]، وَفِي اَلْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[3].

العِرق: هو الجبل الصغير.

من المعلوم أن العراق لم تفتح في زمن النَّبي ﷺ، وإنما فتحت في زمن عمر ﷺ.

فجاء عن بعض الصحابة أن الذي وقَّت لأهل العراق «ذَاتَ عِرْقٍ» هو النَّبي ﷺ، كما في حديث عائشة ﷺ عند مُسلم، وأبي داود، والنسائي.

وجاء عن بعض الصحابة أن الذي وقَّت لأهل العراق «ذَاتَ عِرْقٍ» هو عمر ﷺ كما عند البخاري.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٦).

(٢) رواه مسلم (١١٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٣١).

فاختلف أهل العلم فيمن وقَّت «ذَاتَ عِرْقٍ» لأهل العراق، هل هو النَّبي ﷺ، أو هو عمر رضي الله عنه؟ قالوا: لأن العراق لم تكن دار إسلام في زمن النَّبي ﷺ، وإنما كانت في زمن عمر رضي الله عنه.

والصحيح: أن النَّبي ﷺ وقَّت، وأن عمر رضي الله عنه وقَّت، ولم يكن عمر رضي الله عنه يعلم بتوقيت النَّبي ﷺ «ذَاتَ عِرْقٍ» لأهل العراق، وهو من الموافقات التي وافق فيها الوحي رضي الله عنه، والنَّبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»[1].

١٥) وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَشْرِقِ: اَلْعَقِيقَ[2].

وهذا الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث ضعيف، ومداره على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

وأهل المشرق، قد وقَّت لهم النَّبي ﷺ «قرن المنازل»، وكذلك من جاء من جهة العراق «ذات عرق».

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٩).

(٢) رواه أحمد (٣١٩٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٠٢): منكر.

بَابُ وُجُوهِ اَلْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

١٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

ذكر ﵀ باباً في وجوه، الإحرام وصفة الإحرام.

المسألة الأُولى: أن الأنساك أو أنواع الحج ثلاثة : الإفراد، والقران، والتمتع.

١- الإفراد: فهو أن ينوي الحاج الحجّ في أحد أشهر الحجّ ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

٢- القران: من اسمه فيه جمعٌ، ففيه إقران بين العمرة والحج، فالإفراد فيه إفراد للحج، والقران فيه جمعٌ بين العمرة والحج، وهو أن يحرم الحاج بالعمرة في أحد أشهر الحجّ، ويبقى على إحرامه دون تحلل، ويدخل في الحج دون أن يخرج من إحرامه، فيبقى على الإحرام إلى يوم التروية، ويدخل في الحجّ مباشرة ولا يتحلل من الإحرام.

٣- التمتع: فيه استمتاعٌ بترك الإحرام، وهو أن يحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل بعد انتهاء العمرة، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية، فالأيام التي يتحلل فيها يجوز له كل محظورات الإحرام مثل: قص الشعر، وقص الأظافر، ولبس المخيط، ومقاربة النساء ...الخ.

فهذه ثلاثة صور، فالقران قلنا أن يحرم الإنسان في أشهر الحج، ويبقى على إحرامه لا يتحلل إلى يوم التروية، ويدخل في الحج مباشرة، فليس هنالك تمتع فيه، وليس هنالك تحلل من الإحرام، فيبقى على إحرامه وعلى محظورات الإحرام، وعلى تركه لبس المخيط،

---

(١) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

وعلى ترك قص الأظافر، وعلى ترك قص بعض شعر الرأس، وعلى ترك الرفث، فيبقى على ذلك كله، ويدخل في الحج مباشرة، ويستمر في إحرامه إلى يوم النحر.

المتمتع : بعد العمرة يتحلل، ويحرم في يوم التروية، كأن يعتمر في شوال، ويبقى في مكة إلى الثامن من ذي الحجة، ثم يحرم في يوم التروية، اليوم الثامن.

المسألة الثَّانية: أي هذه الأنساك الثلاثة هو أفضل؟

النَّبي ﷺ حج مرة واحدة، وسيختار الأفضل مما يقدر عليه لا شك.

وفي حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**:

الأول : قَالَتْ: **فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ** هذا المتمتع، أَهَلَّ بعمرة وسوف يتحلل.

الثَّاني: قالت: **وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**، وهذا القارن، فالأول قال: لبيك اللهم عمرة، والثاني قال: لبيك اللهم حجًّا وعمرة.

الثَّالِث: قالت : **وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**، وهذا المفرد، قال: لبيك اللهم حجًّا.

ثُمَّ قالت: **وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالْحَجِّ** هكذا ذكرت رضي الله عنها.

وجاء في حديث جابر رضي الله عنه كما سيأتي معنا أن النَّبي ﷺ أَهَلَّ بحج وعمرة، وهو الصحيح، وقد ثبت عنه ﷺ كما في الصحيحين قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ**»[1].

فهذه ثلاثة أنساك فعلها الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا مع النَّبي ﷺ، والنَّبي ﷺ كان قارنًا، فمن هنا اختلف أهل العلم في أي الأنساك هو الأفضل.

النَّبي ﷺ حجَّ قارنًا لكنه قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ**».

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

والجمع بين ذلك والترجيح فيه: هو في أن النَّبِي ﷺ حجّ قارنًا، وحجّ القِران أفضل لمن ساق الهدي؛ لأنه قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ».

وخالف الظاهرية فقالوا: من ساق الهدي يجب عليه أن يقرن، والصحيح أنه يستحب له القِران ولا يجب، فهم قالوا بالوجوب؛ لأن النَّبِي ﷺ قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» ففضّل التمتع على القارن ومع ذلك لم يتحلل، وهذا ليس فيه أن النَّبِي ﷺ أوجب ذَلِكَ، بل فيه أنه استحب ذلِكَ، فليس فيه إيجاب، فخلاف الظاهرية هنا مردود.

فالأفضل في حق من ساق الهدي هو القِران.

ساق الهدي: أي أنه أتى بالهدي معه من قبل المواقيت، وغالبًا ما كانوا يأتون بالهدي من بلادهم، فهو أتى بالهدي من قبل المواقيت، فالأفضل في حقه القِران، والنَّبِي ﷺ كان قد ساق الهدي، فكان الأفضل في حقه القِران.

من لم يسق الهدي: الأفضل في حقه التمتع؛ لقوله ﷺ: «لما سُقْتُ الْهَدْيَ ولَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، يعني: لأهللت بعمرة دون الحجّ، فمن لم يسق الهدي فالأفضل في حقه التمتع؛ لترغيب النَّبِي ﷺ به.

فمن لم يسق الهدي، نقول له: الأفضل في حقك التمتع، لكن أن نقول أنّ الأفضل أن لا تسوق الهدي؟ هذا راجعٌ إلى الإنسان نفسه؛ لأنه يجب عليه الهدي في مكة، ويجب عليه النحر في يوم النحر، هذا راجعٌ إلى الإنسان نفسه، فقد يشقُّ عليه أن لا يسوق الهدي، قد يشق عليه أن يشتري، فقد يكون عنده الماشية، أو عنده الجمال، فلماذا يذهب ويشتري، والله أعلم.

المسألة الثَّالثة: في قولها رضي الله عنها: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ، جاء في حديث جابر: «أَهَلَّ بِالتَّوْحِيد»، والإهلال يراد به رفع الصوت، وقول جابر: «أَهَلَّ بِالتَّوْحِيد»، أي: أنه رفع صوته بالتلبية بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، وسيأتي معنا في حديث جابر كاملاً.

بَابُ اَلْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإحرام: يراد به منعُكَ نَفسَك مما يحل لغير الحاج والمعتمر، هذا من حيث المعنى، وإلا فالمقصود به هو الدخول في النسك.

وذكرنا أن الإحرام يكون من المواقيت المكانية، ويكون في المواقيت الزمانية بالنسبة للحج والعمرة، وذلك لجميع الناس، فالمراد هو الدخول في النسك .

١٧) عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

اَلْمَسْجِد: يراد به ذي الحليفة، فالرسول ﷺ أهلَّ من عند المسجد، وجاء في حديث جابر أنه ﷺ أهلَّ بعد أن ركب دابته، وجاء في حديث أنس ﷺ أنه أهلَّ بعد أن استقبل القبلة، وإهلاله ﷺ وتلبيته بدأت من عند المسجد، بعد أن ركب دابته واستقبل القبلة، فهذا جمعٌ بين الأحاديث.

هنالك مسألة متعلقة بالإحرام: وهي أنّ الإحرام متعلقٌ بالقصد لا بالتلبية، وسبب ذكر هذه المسألة أنّ من أهل العلم من يقول: أن التلبية والشروع في التلبية هو تلفُّظ بالنية، وأن هذا الموضع هو الموضع الوحيد الذي يشرع فيه التلفُّظ بالنية، بخلاف سائر العبادات، فإنه لا يشرع فيها التلفُّظ بالنية، والصحيح أن التلبية ليست نيَّة، فليس ذلك تصريحًا أو تلفُّظًا بالنية، بل النية ما زالت محلها في القلب.

والخلاف هنا مؤثر؛ وذلك أن الإنسان لو أنه تجرد من المخيط، ولبس ملابس الإحرام، وقصد ونوى وعزم أنه الآن صار مُحرمًا، ولم يتلفَّظ بالتلبية إلى أن بلغ مكة، فله جميع أحكام الحاج والمعتمر، ولا يشترط له أن يتلفَّظ بالتلبية حتى يكون مُحرِمًا، هذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

بل التلبية: هي تصريح بالدخول في النسك من جهة، وهي أيضًا من جهة أخرى ذكر من الأذكار التي شرعها الله ﷻ لتوحيده ﷻ.

وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله فهنالك فرق بين المسألتين، والخلاف فيهما مؤثر، وتترتب عليه مسائل، والله أعلم.

١٨) وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺأَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺقَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [١].

وكذلك صححه الألباني ﷺ.

قال: **أَتَانِي جِبْرِيلُ**: ومن المعلوم أن السُّنَّة وحي من الله ﷻ، كما أن القرآن وحيٌ من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والحكمة هي السُّنَّة، والله ﷻأوحى إلى نبيِّه ﷺ بالسُّنة كما أوحى إليه ﷻبالقرآن، وكل ذلك يأتي به جبريل ﷺ، فينزل به جبريل ﷺعلى نبيّنا ﷺ، فإما أن يخاطبه، وإما أن يلقي في روعه، وإما أن يلهمه ﷻإلهامًا، كما جاء في الأحاديث المختلفة في الوحي، وكيف يوحى إليه ﷺ، ولكن كله وحي من الله ﷻ، وهذا من الوحي الذي جاء إلى رسولنا ﷺ، وهو قوله: **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**، فأفادنا هذا الحديث أن رفع الأصوات في الإهلال والمراد بالإهلال التلبية، فأصل معنى الإهلال هو رفع الصوت، لكن إذا أُطلق الإهلال فالمراد به التلبية، فأمره أن يأمر الصحابة ﷺ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ»**[٢] ، والمراد به رفع الصوت، والنحر، فأفادنا هذا الحديث أنه يشرع ويستحب رفع الأصوات بالتلبية.

---

(١) رواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦١٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وصححه الألباني في«صحيح الجامع» (٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وصححه الألباني في «صَحِيح الْجَامِع» (٣١٦٧).

لا شك أن الأصل بالأمر الوجوب، لكن لا نعلم له قائلاً في هذه المسألة من أهل العلم، والله أعلم، فلو قال به سلف هذه الأمة لقلنا بوجوبه.

وكذلك ثبت عن ابن عمر ﷺ أن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم ﷺ من شدة رفع الصوت، واليوم الواحد إذا لبّى يستحي أن يسمع الذي بجانبه.

التلبية: هي شهادة لله ﷻ بتوحيده، وهي من أعظم ما ينبغي على العبد أن يصرح به، وأن يتلفظ به؛ لأنه يتكلم بشهادة لله ﷻ بأنه مستحق للعبادة، وأنه فرد بِذَلِكَ أحد ﷻ، ومن تأمل في معنى التلبية عرف هذا المعنى العظيم، وتأمل في كلمات هذه التلبية، كيف حوت معاني إفراد الله ﷻبالتوحيد، وإفراده ﷻ بالعبادة، والشهادة له ﷻبِذَلِكَ، ونفي الشريك عنه ﷻ، وأن الحمد كله له، والنعمة كلها لهﷻ، وإقرارٌ له ﷻ بربوبيته ﷻ، وكماله في ذلك ﷻ، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا اللهﷻ، وأن الحمد التام الكامل له، كيف جمعت هذه المعاني العظيمة، وهذه الألفاظ العظيمة، وتأمل كيف وقعت هذه الألفاظ ومعانيها في قلوب أصحاب النبي ﷺ وفي قلب رسول الله ﷺقبلهم، فإذا علمت هَذَا، وعلمت هذا المعنى ما ترددت برفع الصوت بالتلبية لله ﷻ، وإعلانك بتوحيد الله، وإفراده ﷻ بالعبادة، وأنه فرد أحد ﷻ في ذلك.

١٩) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [1] .

وكذلك حسنه الإمام الألباني ﷺ.

هذا الحديث أفاد أن الإنسان يتجرد من لبس المخيط، والمخيط مذكور في الحديث الذي بعده، وليس المراد به ما فيه خيوط، بل هي كلمة اصطلح عليها العلماء حتى تكون جامعة، والمراد بها ما كان مخيطًا على هيئة البدن، مثل: الثوب، أو القميص، أو

(١) رواه الترمذي (٨٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٣٠).

البنطال، هذا هو المراد بالمخيط فليس المراد بالمخيط مافيه الخيوط كما قد يفهمه بعض الناس، بل هي كلمة اصطلح عليها العلماء، أخذوها من حديث النبي ﷺ عند ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي فأخذوا كلمة جامعة لهذا كله، فقالوا: لبس المخيط، والمراد به المفصل على شكل البدن، فهذا قد جاءت الشريعة بالتحلل منه، وترك لبسه، وذلك أن هذا الموضع هو موضع العبودية لله ﷻ، وهو من أتم مواضع العبودية لله ﷻ، ومن أكمل المواضع التي يظهر فيها توحيد الله ﷻ، وإفراده ﷻبالعبادة، فلأجل ذلك كان فيه التحلل من لبس الثياب التي يظهر فيها نوع تنعم، هذا من جهة حتى يكون هنالك تواضع، وكذلك ليستوي كافة الناس فيما يلبسون، فيكون تمام التواضع من كل أحد، وهو كمال العبودية لله ﷻ في ترك التنعم، والتواضع والخضوع لله ﷻ، والعبودية التامة لله ﷻ هو ما كان فيها ذل لله ﷻ وتواضع لله ﷻ، وكلما زاد الذل لله والتواضع لله زاد التوحيد، وزادت العبودية لله ﷻ، والشريعة لم تأت بأحكام جافة ليس لها معنى، وإنما جاءت لتقرير العبادة لله ﷻ، والخضوع لله ﷻبالتوحيد، وإفراده ﷻبالعبادة، وهذا حتى في مثل هذه المعاني اليسيرة في نظر البعض، لكنها مؤثرة في عبودية العبد، وتأمل فيما لو كان العبد يحج في الثوب ما يكون تواضعه كما لو حج في لباس الإحرام الآن الذي هو الإزار والرداء، لا يكون نفس التواضع، لا يكون نفس الخضوع، وأيضا لو كان يرى جميع الناس يشتركون معه في نفس اللباس؛ فالغني، والفقير، والصغير، والكبير، والوزير، والأمير، كلهم يشتركون في نفس صفة اللباس، فلا يرى له على غيره فضل، بل يرى كما أن غيره يلبس هذا اللباس فإنه يلبس هذا اللباس، وهذا هو كمال التواضع، والعبودية لله ﷻ.

المسألة الثانية: في قوله: **وَاغْتَسَلَ**، وهذا يفيد استحباب الاغتسال قبل الإحرام.

وهنالك موضع آخر يستحب فيه الاغتسال، وهو يوم عرفة، كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهنالك موضع ثالث، وهو عند دخول مكة، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري وغيره أن ابن عمر رضي الله عنهما قد اغتسل عند دخول مكة و ويحدّث أن نبي

الله ﷺ كان يفعل ذلك [١]، ومن أهل العلم من استحب الاغتسال في يوم النحر، والله أعلم.

٢٠) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا اَلْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا اَلْبَرَانِسَ وَلَا اَلْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٢].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا يدور حول ما ذكرناه في لبس المخيط، فالنبي ﷺ سئل عن لبس المخيط، فأجاب ﷺ بما هو أعم، ولكنه يحصر المنهي عن لبسه وهو أيسر.

فقال ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ: والقميص يراد به الثوب هذا الثوب مثل الذي نلبسه الآن.

وَلَا اَلْعَمَائِمَ: جمع عمامة.

وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ: جمع سروال، ولعلها جمع الدرع، والله أعلم.

وَلَا اَلْبَرَانِسَ: البرنس هو الثوب الذي فيه غطاء للرأس.

وَلَا اَلْخِفَافَ: الخف هو الحذاء الذي يكون من الجلد.

قال: إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ: وهنا ذكر النَّبِي ﷺ ما يفعله من لم يجد النعلين؛ لم يجد نعال، وما وجد إلا الخف.

المسألة الأُوْلى: ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بقطع الخفين أسفل من الكعبين، والكعب: هو العظم الناتئ في ملتقى الساق والقدم عن يمين ويسار القدم، وليس هو مؤخرة القدم كما يذكر، لا، هذا ليس الكعب، فالكعب هو العظم الناتئ في ملتقى الساق والقدم، فأمر النبي ﷺ في أن يقطع الخف أسفل من الكعبين، وهذا كان قبل بلوغه ﷺ

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

إلى مكة، وأهل العلم على أن هذا الحكم منسوخ، وهو حكم القطع لا حكم النهي عن لبس الخفاف، وذلك لأن النبي ﷺ في يوم عرفة نهاهم عن لبس الخفاف، ورخص لمن لم يجد النعلين، ولم يأمر بالقطع، لما كانوا خارج المدينة أمرهم بالقطع، ولما كانوا في عرفة خطبهم النبيﷺ ولم يأمر بقطع الخفاف، فدل ذلك على أن القطع منسوخ، وبقي النهي عن لبس الخف، إلا لمن لم يجد النعلين، والله أعلم.

وهو من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْيَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَس سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[1]، ولم يذكر هنا النبيﷺ قطع الخفين، وهذا كان في عرفة.

المسألة الثَّانية: قال: وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ، الزعفران معروف، والورس نوع من أنواع الطيب، يصنع من الشجر.

فنهى النبي ﷺ عن لبس الثوب الذي مسه الزعفران، أو مسه الورس، فما مسه الزعفران أو الورس من الثياب يحرم لبسه، وذكر الزعفران والورس لا على سبيل الحصر، بل هو الطيب الذي كان معروفًا ومشهوراً في ذلك الوقت، والمقصود من التجرد من لبس المخيط هو ترك التنعم، ويكون العبد فيه أبلغ في التواضع لله ﷻ، والثياب لا يكون فيها أثر للتنعم، فيشمل هذا جميع أنواع الطيب، ويدخل في ذلك كل ما يتطيب فيه الإنسان، فليس له أن يلبس لبسًا فيه طيب أو أصابه طيب، وسيأتي معنى الكلام عن التطيب قبل الإحرام، والله أعلم.

٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) رواه البخاري (١٨٤١).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

هذا الحديث فيه ما ينبغي أن يكون عليه إقبال المحرم في خاصة نفسه للعبادة، ولو تأملت هنا لوجدت أن الإحرام كان خاصاً بالجسد وليس بالثياب؛ لأن الثياب قد ورد النهي عن تطييبها، وإنما جاء هنا الطيب على البدن، وكما جاء عن أم المؤمنين ﵂ أيضاً في البخاري وغيره قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1]، كان أحيانًا يسرِّح رأسه، فيفرق شعره ﷺ، فكان يُرى المسك ولمعان المسك في مفرق شعر رأسه ﷺ.

فهذا التطييب متعلق بالبدن، وأما ما كان متعلقاً بالتنعم فهذا الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه، وأما البدن فاستحب فيه الطيب، وهنالك مفارقة دقيقة بين الطيب في البدن، والطيب في الثياب.

الطيب في البدن: أوّلاً هذا فيه مزيد إقبال منك على الله ﷻ في عبوديتك، لكن في الثياب: فيه نوع تنعم؛ لأنك تريد أن تكون الثياب هي نفسها في أجمل صورة وأكمل صورة هذا من جهة، ومن جهة أخرى: ما قد يصيب البدن من التعرق، وما قد يخرج من الرائحة، هو يخرج من البدن، لا من الثياب، فرائحة التعرق متعلقة بالبدن، وخصوصاً مع هذه المناسك التي يطوف بها المحرم، فهنا أمر متعلق بهذا من جهة، وهذا من جهة، والله أعلم.

وهذا قد كان يفعله ﷺ في موضعين، في كليهما يكون حلالاً غير ممنوع من الطيب:

الأول: قبل الإحرام، أي: قبل دخوله في النسك كان يتطيب.

الثاني: إذا تحلّل ﷺ في يوم النحر.

الموضع الأول: ذكرنا أنه لا يدخل فيه تطييب الثياب بحال.

الموضع الثاني: يجوز فيه تطييب الثياب؛ لأنه زال عنك محظورات الإحرام، ما عدا ما يتعلق بالنساء، فجميع المحظورات زالت عنك ما عدا النساء، النساء بعد التحلل الأكبر، لكن التحلل الأصغر تبقى الحرمة متعلقة بالنساء وما سوى ذَلِكَ من الطيب أو قص الأظافر

---

(١) رواه البخاري (٥٩١٨).

أو حلق الشعر طبعا هو سيحلق أو سيخفف لأنه يوم النحر، فهنا في هذا الموضع يجوز له أن يطيب ثيابه، لكن في الموضع الأول لا يجوز له أن يطيب ثيابه، أما طيب البدن فلا حرج.

مسألة أخرى: وهي فيما لو أنه تطيب في بدنه، ثم لبس ملابس الإحرام، وأصاب ملابس الإحرام شيء من الطيب الذي وضع على البدن فلا شيء عليه، ما لم يقصد أن يضع طيباً، بصورة يقصد بها أنه إذا لبس لباس الإحرام يكون متطيبا، هذا نوع تحايل، بعضهم قد يكثر من الطيب حتى إذا لبس ملابس الإحرام ينتقل الطيب الذي في البدن إلى الثياب، فيجب عليه أن لا يقصد هَذَا، وإنما يتطيب في بدنه فإن أصاب بغير قصد شيء من الطيب ملابس الإحرام فلا شيء عليه، وقد ثبت عن أنس ﷺ أنه كان يصيبه شيء من طيب الحجر الأسود فكان لا يرى في ذلك بأسًا وهو محرم.

المسألة التي تليها: بالنسبة للطيب قبل الإحرام، يجوز لك قبل أن تحرم وسيأتي الكلام على محظورات الإحرام، فإذا دخلت في النسك لا يباح لك أن تجدد الطيب، ولا أن تضع طيبًا على بدنك، يجوز لك هذا قبل الإحرام، لكن متى ما دخلت في النسك بدأ عندك المنع من استعمال الطيب.

المسألة التي تليها: وهي متعلقة بالنساء؛ فالتطيب في البدن خاص بالرجال، بالطيب الذي تظهر رائحته، وقد ثبت عن النبي ﷺ في السنن، وصححه الألباني ﷺ أنه ﷺ قال: **«أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ»**[1] الحديث عند أبي داود وغيره.

فالنساء لا يحل لهنّ أن يتطيبن بطيب تظهر رائحته، لذلك جاء في الحديث الآخر في السنن أيضًا أن النبي ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ**

(١) رواه أبو داود (٢١٧٤).

كَذَا وَكَذَا»[١]، وفي رواية: «فَهِيَ زَانِيَةٌ»[٢]، وزاد عند ابن ماجه[٣]: «لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». والحديث صحيح، نسأل الله العفو والعافية.

فالمبحث في هذا الحديث متعلق بطيب الرجال الذي تظهر رائحته، وجاء في أحاديث أخرى المنع من لبس الثوب المعصفر، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصحيح[٤]، وجاء كذلك عند مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، فظن عمر أنه معصفر، يعني مصبوغ بالعصفر، وهو نوع من الطيب، ومن أهل العلم يقول هو نفسه الزعفران، كانوا يصبغون به الثياب، ففيه نوع من الحمرة والصفرة، فرأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوباً مصبوغاً فظن أنه معصفر، فقال ما هذا؟ فأخبره طلحة رضي الله عنه أنه ليس معصفراً وإنما هو مصبوغ، فقال عمر رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ»[٥] يعني الصحابة رضي الله عنهم، هذا عند مالك، وهو صحيح.

المراد أن الناس لو رأوا طلحة سيظنون أن هذا الثوب مصبوغ بالعصفر، وليس مصبوغا بصبغ آخر، وبالتالي هو يكون مُحرَّمًا، والله أعلم.

وقد ورد في بعض الآثار عن أم المؤمنين رضي الله عنها أنه قد رآها بعض التابعين تلبس ثوباً معصفراً رضي الله عنها، فلا يلزم أن يكون الثوب أسود.

والضابط في هذا للنساء أن لا يكون مما يلفت أنظار الرجال إليها، فقد تلبس البياض، وقد تلبس الأخضر، وغيره من الألوان، فلا يكون من الألوان المزخرفة التي يكون فيها زخارف تلفت الأنظار إليها، والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٨٦).

(٢) عند النسائي (٥١٢٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٠٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٧٧).

(٥) الموطأ (٧١٠).

٢٢) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الصنعاني ﷺ قال: «بضم حرف المضارعة»[٢]، أي: لا يعقد لغيره، وضبطه ﷺ «وَلَا يُنْكِحُ»، والله أعلم.

وعلى كل حال فهو «وَلَا يُنْكِحُ ولا يَنْكِحُ»، كل ذلك لا يحل له، والله ﷻ قد نهى عن الرفث؛ وهو كل كلام يفضي إلى الجماع، فلئن ينهى عن النكاح، وعن عقد الزواج فهو أولى وأبلغ، وخصوصاً أن النفوس غالباً ما تشرئب إلى الطرف الآخر إذا ما حصل عقد النكاح، سواء كان هذا من الرجال أو من النساء، فجاءت الشريعة بإغلاق هذا الباب؛ لأن هذا الوقت هو وقت عبودية لله ﷻ، ووقت إقبال على الله ﷻ، ووقت ابتعاد عن الدنيا واقتراب من الله ﷻ، ولذلك تأمل في حال أبي الأنبياء إبراهيم ﷺ، لما أراد الله ﷻ أن يفرغه للعبودية لله ﷻ؛ ابتلاه الله ﷻ بزوجته، فهاجر بها إلى مكة، وابتلاه الله ﷻ في ولده، فتركه هناك مع أمه، وابتلاه الله ﷻ في قومه، فخرج من قومه ﷺ، فترك القوم، وترك الزوجة، وترك الولد، بل لما بلغ الولد وقد كان ينتظره وقد جاءه على كِبَر قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فأراد الله ﷻ أن يفرغ قلبه ﷺ من كل المتعلقات الدنيوية حتى يكون هذا القلب فارغاً لله ﷻ.

إفراغ القلب في هذا الموضع، وفي هذه العبودية من كل المتعلقات الدنيوية، وخصوصاً ما كان هو أضر على القلب من أيّ فتنة أُخْرى وهي فتنة النساء، فجاءت الشريعة بحسم هذه المادة، حتى تكون هذه القلوب مقبلة على الواحد الباري ﷻ، متفرغة للعبودية لله ﷻ، لكن تأمل ما لو عقد النكاح وهو محرم؛ القلب ينشغل ويفكِّر، ولعله قد يتخيل ويتذكر، لكن لمّا حُسِمت هذه المادة، وأُغلِق هذا الباب علمتَ أن هذه الشريعة جاءت بمثل هذا الذي ذكرناه

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٨٢).

من إفراغ القلوب حتى تكون مقبلةً على الله ﷻ، وإن شاء الله، نتكلم بمزيد من التفصيل حول هذه القضية على الخصوص عند كلامنا على معنى التلبية، وتفسير التلبية، وما هو المراد من التلبية، وماذا تقول وماذا تعني وماذا تريد عندما تقول: «لبيك اللهم لبيك»، وما هو الأثر الذي ينطبع في نفسك وأنت تهلُّ بهذه التلبية، تلبية التوحيد لله ﷻ.

٢٣) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

٢٤) وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

الصحابة ﷺ كانوا محرمين، فصاد أبو قتادة ﷺ حماراً وحشياً، والحمار الوحشي هو الذي لا يكون بين الناس، ولا يألف الناس، فالذي يألف الناس ويعيش بين الناس هو إِنْسِيٌّ، أما الوحشي هو الذي لا يألف ولا يعيش بين الناس، وهذا قد جاءت الشريعة بإباحته، وإباحة أكله.

فقال النبي ﷺ: **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا**، الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ [المائدة: ٩٥]، فمنع الله ﷻ الصيد، وهو صيد البر دون صيد البحر، قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، فأباح الله ﷻ صيد البحر دون صيد البر.

ولو تأملت في هذا الجانب أيضاً؛ لوجدت أن في ذلك عبودية لله ﷻ، وجانب توحيد لله ﷻ، وجانب تواضع لله ﷻ، فحتى المطعومات يكون فيها نوع تواضع لله ﷻ، فتتواضع لله

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

ﷻمن أوّل ما تُحْرِم إلى أن تنتهي من الحج فتكون في عبودية تامة، وفي إقبال كامل على الله ﷻ، تاركـًا كل أنواع التنعم من المأكل والملبس ونحو ذَلِكَ.

المسألة التي تليها: وهي ما يتعلق بقول النَّبِي ﷺ: **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟** وهذا يفيد أن المحرم لا يجوز له أن يأمر غير المحرم بأن يصيد له، ولا يجوز له أيضـًا أن يشير إلى مكان الصيد فيقول هناك تجد صيداً، فليس له أن يأمر ولا أن يشير، وهذا فيما لو كان سيأكل من هذا اللحم، أما لو كان هناك غير مُحْرم، وكان جائعـًا فدلّه على مكان الصيد فلا بأس، لكن ما لو كان المُحرم سيأكل فليس له إلا فيما لم يشر إليه ولم يأمر به، وهذا مستفاد من حديث النبي ﷺ، فلو أشار المُحْرِمُ إلى غيره ولم يُرِد الأكل ولم يأكل لم ينهه النبي ﷺ، وإنما سأل النبي ﷺ عن الحال الذي هم فيها، فقال ﷺ: **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ** .

هذا الحديث الذي معنا قد عارضه الحديث الذي بعده، والجامع بين هذه الأحاديث وهو الأولى: أن اَلصَّعْب بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه صاد هذا الصيد لأجل النبي ﷺ، وهناك أبو قتادة لم يصده لأجل الصحابة رضي الله عنهم، وإنما صاده لنفسه، وأعطاهم ما بقي، لذلك يقول النبي ﷺ في آخر الحديث: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**، أمَّا اَلصَّعْب بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه فقد أتى به لأجل النبي ﷺ؛ ولذلك ردَّه النبي ﷺ، فصار عندنا ثلاث حالات ليس للمحرم أن يأكل فيها:

- الأولى: أن يأمر بالصيد.
- الثانية: أن يشير إلى مكان الصيد أو إلى الصيد.
- الثالثة: أن يُصاد لأجله.

هذه ثلاث حالات ليس للمحرم أن يأكل فيها من الصيد، والله أعلم.

٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي اَلْحِلِّ وَاَلْحَرَمِ: اَلْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

اَلدَّوَابِّ: جمع دابة، وهي كل ما يَمشي على الأرض.

فَاسِقٌ: الفسوق هو الخروج عن الشيء، والفاسق هو الذي خرج عن الطاعة لله ﷻ، وهذه الخمس سميت فواسقًا لخروجها عن جنس الحيوانات في جهة إيذائها للبشر، فليست هي على طريقة الحيوانات.

أفادك هذا تعليلا، والشيء بالشيء يذكر، اعلم أنه ما من حكم شرعي إلا وله عِلَّة، وليس هنالك حكم شرعي ليست له عِلَّة، وهذا بإجماع أهل السُّنَّة، وإنما الاختلاف: هل العِلَّة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟

والحكمة غير معقولة المعنى: هي التي يطلق عليها العِلَّة التعبدية، فهناك عِلَّة، لكن لا نعلمها ولا ندركها، لم نُحِط بها، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع من المعتزلة والجهمية وغيرهم.

وسبب إنكار الظاهرية وغيرهم للقياس هو ضلالهم في هذا الباب، وهو التعليل الشرعي للأحكام، لما ضلوا في هذا الباب أنكروا القياس، وابن حزم ﵀ وغفر له جهميٌّ جلد، فهو ينكر العِلل، وينكر الحكمة لله ﷻ، فمن هذا الباب وقع في إنكار القياس.

فمن الخطأ أن تناقش هذه المسألة في كتب الأصوليين على أنها مسألة أصولية، بل هي مسألة عقدية أصيلة في الباب، وليست مسألة أصولية كما يبحثها بعض الأصوليين، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

فنقول هذا الحديث أفادك تعليلاً، وهو أن كل ما كان حاملاً لذلك الوصف من الإيذاء، ولا يمكن دفعه إلا بالقتل فإنه يقتل لكن هذه الخمس زادت على غيرها بأنها تقتل في الحل والحرم، وأن هذه الخمس هي فواسق، وتخصيصها بالذكر فيه بيان أن هذه الخمس فيه إيذاء سبيل ومزيد إيذاء للبشر، فلذلك ذكر النبيﷺ هذه الخمس لكن الذي يتقرر عند أهل العلم أن كل ما كان معقولا فيه التعليل صح أن يقاس عليه غيره، فما كان هنالك من الحيوانات أوالدواب أو الحشرات المؤذية ولا يمكن دفعه إلا بالقتل فإنه يقتل يدفع أولا بالأقل فالأقل، والله أعلم.

٢٦) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

النبي ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صلوات الله وسلامه عليه، طبعًا هذا كان في حجة الوداع، وهذا يفيد أن الحجامة لا تعارض الإحرام، وأنها ليست من محظورات الإحرام.

ويبقى هنا بحث: وهو فيما لو أراد أن يحتجم في رأسه، وهو منهيٌّ عن حلق شعر الرأس؟ فمن أهل العلم من منع من ذلك مطلقًا، ومن أهل العلم من رخص في أخذ بعض شعر الرأس بقدر ما يحتاج إليه للحجامة؛ لأن آلة الحجامة لا تثبت بوجود الشعر، والفائدة لا تكون تامة، ولا شك أن الاحتياط هو في ترك ذلِكَ، وفيه خروج من خلاف العلماء ﷺ في هذا الباب.

٢٧) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى اَلْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

والحديث له علاقة أيضًا بما قبله من جهة حلق شعر الرأس.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

وجاء أيضاً في الصحيح أن القمل قد ملأ رأسه ولحيته ﷺ، وجاء في الحديث الصحيح أيضاً وأظنه في البخاري: فأصاب يد رسول الله ﷺ، كان كثير القمل، فقال النبي ﷺ: **مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**، يعني ما ظننت أن يبلغ بك الأذى إلى هذا الحد، ثم أخبره ﷺ بما يجب عليه فعله لكي يحلق شعر رأسه.

فقال: **تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**، وهنا مسائل:

المسألة الأولى: أخبره ﷺ بكفارة، وقد وردت في سورة البقرة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الآية جاءت على سبيل التخيير، وهو الذي مال إليه البخاري ﷺ في صحيحه، فقال ﷺ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فهي تخيير بين الكفّارات الثلاث.

وفي الحديث الذي معنا ابتدأ النَّبِي ﷺ بالسؤال عن الشاة، فلما قال: لا، قال: **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**، وجاء أيضاً في صحيح البخاري[1] أن النبي ﷺ أمره بأن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، وهو ما جعل أهل العلم يختلفون، ما هو المراد والمقصود، أهو الترتيب، أم أنه التخيير بين الثلاث؟

وكلاهما له وجه، ولا شك أن الاحتياط في ذلك هو الترتيب، أي: أن يبدأ بالشاة، فإن لم يجد فيخير بين الصيام والإطعام، وهذا أحوط.

ويستفاد من هذه الرواية التي معنا، وحمل الروايات الأخرى عليها أولى من حمل هذه الرواية على الروايات الأخرى؛ لأن هذه الرواية فيها مزيد فائدة، بعكس الأخرى فهي أقل، فمتى ما كان في الحديث أكثر من رواية، وكانت إحدى الروايات صحيحة مع مزيد بيان، أو زيادة توضيح، أو زيادة حكم، أو تقييد، أو تخصيص، فإن الأخذ بها متعين، وأولى من الأخذ

(١) رقم (١٨١٧).

بغيرها، ما لم تكن هنالك قرينة ترجعنا إلى الأخذ بالرواية الأخْرى، وإلا فالأصل متى ما كان عندك زيادة إيضاح أو تقييد أو تخصيص...الخ، فإنك تأخذ بهذه الزيادة، مادامت ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ، وهو أحوط، ويخرجنا من خلاف أهل العلم في هذه المسألة، والله أعلم.

٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اَللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ»، فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اَللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا اَلْإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

كان هَذَا في فتح مكة، وتأمل تربية النبي ﷺ لأصحابه.

الله ﷻ حبس عن أهل مكة الفيل، وسلط على أهل مكة رسوله ﷺ والمؤمنين، وهذا فيه تربية إيمانية عظيمة من رسول الله ﷺ لأصحابه، وكيف أن النبي ﷺ يربط أصحابه رضي الله عنهم بما كان من فضل الله ﷻ عليهم.

ولذلك تأمل في حاله ﷺ لما دخل مكة، دخل وهو مطأطئ الرأس حتى أن ذقنه كاد أن يمسَّ الفرس، فكان منكسا رأسه ﷺ تواضعًا لله وذلاً لله، وهكذا ينبغي على أهل الإيمان إن أظفرهم الله ﷻ على العدو، أن يزيدهم ذلك تواضعًا، وذلاً لله ﷻ، وأن لا يورثهم ذلك كبراً، وأن لا تكون النفوس فيها تعالٍ، فالعبد لا حول له ولا قوة إلا بالله، والنصرة من الله ﷻ، والله ﷻ يقول للصحابة رضي الله عنهم: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]، ما أغنى عنهم الكثرة لما أعجبوا رضي الله عنهم بكثرتهم، فعلمهم ربهم ﷻ أن النصرة لله ومن الله ﷻ، فما ينبغي من العبد أن يكون عنده شيء من الكبر إذا حصل له نوع

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

من الظفر على العدو، بل يزيده ذلك عبودية وتواضعًا لله ﷻ، وإخباتًا إليه، واعترافًا له بالفضل، وأن ما كان منه ﷻ لن يكون من غيره، وأنه لا حول ولا قوة للعبد إلا بربه ﷻ، ولا نصرة إلا من الله ﷻ ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، والله أعلم.

ثم قال: **وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي**: ما حلّت هذه الأرض وهذه البلدة أن يقام فيها قتال قبل النبي ﷺ، ولا تحل لأحد بعد النبي ﷺ، ومنه تعلم جرم الحجاج بن يوسف لما حاصر مكة، ورماها بالمنجنيق، وأمره إلى الله ﷻ.

قال: **وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**: حتى رسول الله ﷺما أُحِلَّت له وأُبيحت له، وإنما هي ساعة من نهار.

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا عادت حرامًا كما كانت، فلا يُنفَّر صيدها.

كان أبوهُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»** [1]، أي: لا أخوفها، فربوا أولادكم إذا دخلتم مكة والمدينة ما يخوفون الطيور بالحرم، ما يروعونها، علموهم فهذا يدخل فيه.

وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا: لا يُقلع، ولا يُقطع.

وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ: يعني اللُقطة، لا يحل لك أن تأخذ اللقطة فيها، وإنما إذا أخذتها فلأجل أن تُعَرِّفها، لا لأجل أن تأخذها.

وهذا الحديث أراد به المصنف بيان حرمة مكة، وأن الله ﷻ حرمها، وممّا جعل الله ﷻ في حرمتها أنها: **لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**، أي: لمن ينشد هذه اللقطة، ويبحث عن صاحبها.

---

(١)رواه البخاري (١٨٧٣).

٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

٣٠) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

أيضاً هَذَا الحديث فيه حرمة مكة والمدينة.

وتأمل معي كيف أن الله ﷻ اختص بهاتين البلدتين أعظم الأنبياء، وأكمل الأنبياء، وأعظمهم توحيداً لله ﷻ، فاختص بمكة إبراهيم عليه السلام، ونزل تحريم هذه البلدة على إبراهيم عليه السلام، ونزل تحريم المدينة على رسول الله ﷺ، ولأجل فضل رسول الله ﷺ، ومنزلته، ومكانته، وعبوديته؛ جعل الله ﷻ على لسانه أن يكون فضل المدينة ضعف فضل مكة، فتكون مثل مكة وزيادة، وهذا من إكرام الله ﷻ لنبيه ﷺ؛ لأجل عبودية النبي ﷺ، ولأجل توحيده، ولأجل ما قام في قلبه من العبودية لله ﷻ.

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وجاء في الحديث الآخر أنه قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا» [٣]، ولذلك حتى مكاييل أهل المدينة دعا لها النبي ﷺ بالبركة، وحتى ما يكال دعا له ﷺ بالبركة، فترى أن فيه من البركة ضعف ما في مكة من البركة، ومكة فيها ما فيها من البركة التي تفضل البلاد الأخرى، فالطعام مبارك، والله ﷻ استجاب لنبيه ﷺ في ذَلِكَ، وذلك فضل الله على رسوله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٩).

الحديث الآخر ذكر فيه الحَرَم في المدينة قال: **اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**، هما جبلان في المدينة معروفان: جبل عير، وجبل ثور، وجاء في الحديث الآخر: **«مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»**، واللابتان هما المنطقتان التي فيهما الحجارة السود: الحرة الشرقية، والحرة الغربية، فهذه هي حدود حرم المدينة.

وهنا مسألة: وهي ما لو زادت أو توسع العمران فخرج عن حدود الحرم التي حدّها النبي ﷺ فهل ما كان من التوسع خارجا عن حدود الحرم له مثل ما هو داخل في حد الحرم من الفضل؟ اختلف في ذلك أهل العلم، وظاهر الحديث من رسول الله ﷺ أن الفضل محصور بحدّ الحرم، وأنّ ما يتعلق بتنفير الصيد وقطع الشجر واللقطة ونحو ذلك خاص بحد الحرم، وأنّ ما كان خارجًا عن حد الحرم لا يدخل فيه هذا النهي وهذا المنع، وإنّما هو خاص بحد الحرم، هذا هو الأظهر من أقوال العلماء لظاهر الحديث في ذلك، والله أعلم.

بَابُ صِفَةِ اَلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ»، فَرَقِيَ اَلصَّفَا حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا ... - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي فَخَطَبَ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: «أَيُّهَا اَلنَّاسُ اَلسَّكِينَةَ اَلسَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ فَصَلَّى اَلْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ

قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً [1] .

وقد ذكر المصنف تحت هذا الباب عدة أحاديث تُبيِّن صفة حجّ النبي ﷺ، وكيف كان دخول النبي ﷺ إلى مكة.

وتَعَلُّم صفة الحجّ هو مما لا ينبغي على عبد مؤمن أن يهمله، كما نعلم اليوم أن كثيراً من الناس إذا سافر إلى الحجّ، أو سافر إلى العمرة، فإنه بعد السفر وبعد الإحرام، يبادر بالاتصال وبالسؤال عن بعض أحكام الحجّ والعمرة، والذي ينبغي على الإنسان أن يحرص على تَعَلُّم جميع العبادات الشرعية، وعلى تَعَلُّم جميع الطاعات لله ﷻ، وكيفية تأديتها قبل أدائها، وهذا فرض عينٍ على كل مسلم أن يتعلم أيّ عبادة وصفتها وكيفيتها قبل أن يقوم بها، وليس لأحد أن يقوم بعبادة جاءت بوصف من رسول الله ﷺ دون أن يرجع إلى ذلك الوصف الذي جاء عنه ﷺ، ففي الصلاة قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2] ، وفي الحجّ قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» كما في الصحيح[3] .

والنبي ﷺ إنما حجّ مرة واحدة في حياته، ولذلك حرص الصحابة ﷺ على تتبع النبي ﷺ فيما فعل، وحرص النبي ﷺ في هذه الحجة، على أن يكون راكبًا؛ ليتعلم منه الصحابة ﷺ صفة الحجّ، وأحكام الحج، وهكذا ينبغي على كل من كان قدوة لغيره، أن يحرص على البروز لكي يُتَعَلَّم منه الطاعات والعبادات، إذا كان الناس يثقون بعلمه وكان هو ممن هو أهلٌ لأخذ العلم عنه.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٦٣١).

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧).

والمصنف ﷺ ذكر حديث جابر ﷺ وهو جاء في حديث طويل، وهو أطول الأحاديث في ذكر صفة حجّ النبي ﷺ، وقد اختصر منه المصنف ﷺ بعض أجزائه.

هذا الحديث العظيم قد اشتمل على صفة حجّ النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، وقد فاته ذكر بعض الأشياء، وهذا بلا شك وإن كانت هنالك بعض الروايات في السنن فيها بعض الزيادات على ما في الصحيحين، ولكن جاءت أحكام أُخْرى لم تُذكر هنا في حديث جابر ﷺ، جاءت عن غيره من الصحابة، وكلهم يكمل بعضه ﷺ.

فيقول: **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَه حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ:** وذكرنا أن ذا الحليفة هو ميقات أهل المدينة.

فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ﷺ، وهي زوجة أبي بكر الصديق ﷺ، وقد ولدت محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ وعن أبيه وعن أمه.

فَقَالَ: **اِغْتَسِلِي**، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل، وهذا فيه أن الحائض والنفساء تغتسلان عند الإهلال بالحجّ والعمرة، وأنّ هذا لا يقدح في صحة الإحرام.

وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ: الثفر هو السير الذي يكون في مؤخر السرج على الخيل، أو على الجمل، والاستثفار يقصد به أن تضع على بطنها حزاماً، أو سيراً، أو أن تربط على بطنها شيئاً، ثم تأخذ ثوباً، فتدخله ما بين رجليها، وتلفه على هذا الحزام لكي يثبت فلا ينزل الدم منها، ولا يلوث، والآن قد أغنى عن مثل هذا الملابس الموجودة.

فقال ﷺ: **وَأَحْرِمِي**: فأمرها ﷺ بالإحرام، وهو كما ذكرنا أن النفاس والحيض لا يقدح في صحة إحرام المرأة.

وَصَلَّى رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ: وهي صلاة الظهر، كما عليه جماهير العلماء.

والنبي ﷺ مكث يوماً في ذي الحليفة، فصلى من الظهر إلى الظهر ﷺ.

واختلف أهل العلم: هل الإحرام يكون بعد صلاة؟ وهل هذا مسنون؟ بناءً على أن النبي ﷺ قد أحرم بعد أن صلى.

وقد ثبت في السنن عنه ﷺ أنه قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ»[1]، ثم أحرم النبي ﷺ بعد ذلك، فهل كان إحرامه ﷺ مقصوداً أن يكون بعد صلاة؟ أو أنه ﷺ صلى في هذا الوادي لأنه واد مبارك؟

والتأثير هنا فيما لو جاء إنسان في غير وقت صلاة من الفرائض إلى غير ميقات ذي الحليفة، فأتى إلى الجحفة، أو يلملم، فجاء في غير وقت صلاة الفريضة؛ فهل يشرع له أن يصلي ركعتين ثم يحرم؟

الذي يظهر والله أعلم أن النبي ﷺ قد صلى في ذي الحليفة؛ لأنه واد مبارك كما جاء في السنن، فكان إحرامه ﷺ بعد صلاة لأجل أن هذا الوادي كان مباركًا، والله أعلم.

ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ: هذه إحدى الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في إهلال النبي ﷺ، فمن الصحابة رضي الله عنهم من قال إن النبي ﷺ قد أهل في المسجد، ومنهم من قال إنه ﷺ أهل لما ركب دابته، ومنهم من قال إنه أهل ﷺ بعد أن ركب دابته، واستقبل القبلة واستوت به على البيداء، والبيداء هنا، يراد بها الأرض المرصوفة المستوية، وهي أرض كانت دون ذي الحليفة، والذي يظهر والله أعلم جمعًا بين روايات الصحابة رضي الله عنهم:

أولاً: يجوز أن يحرم في أي وقت، لكن الجمع فيما فعله رسول الله ﷺ أنه أحرم بعد أن ركب دابته واستوت به على البيداء واستقبل القبلة كما ثبت عن أنس رضي الله عنه، والله أعلم.

أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: فسمى جابرٌ رضي الله عنه هذه التلبية إهلالاً بالتوحيد.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٤)، وهو عند ابن ماجه (٢٩٧٦)، وأبي داود (١٨٠٠).

وقلنا أن الإهلال هو رفع الصوت، وهنا المراد به رفع الصوت بالتلبية فقال: **لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**، وهذه التلبية هي جملة عظيمة، وكلماتها عظيمة، فقد حوت توحيد الله ﷻ، وإفراده ﷻ بالعبودية له والألوهية ﷻ، وقد سميت تلبيةً من باب قول الملبي: «لبيك».

والتلبية في اللغة: تكون إجابة لنداء منادٍ.

وقول الحاج: لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، هي إجابة لنداء الله ﷻ على لسان إبراهيم عليه السلام، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧]، فأمر الله ﷻ أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس، وأن يرفع صوته في الناس، وأن ينادي في الناس بالحج بأن يحجوا بيت الله ﷻ.

فعلى الحاج أن يستشعر أن هذه التلبية هي تلبية لنداء الله ﷻ على لسان أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، وعليه أن يستشعر أن التلبية تكون لنداء المُعَظَّم، فإذا قال الإنسان: لبيك، فإنها لا تستعمل إلا إذا حصل النداء من مُعَظَّمٍ ومحبوب، وهذه هي عادة العرب وطريقتهم، فالمُعَظَّم المحبوب إذا نادى يقال له: لبيك، وأعظم محبوب، وأعظم معظم هو ربنا ﷻ.

وقول الملبي: لبيك، هي من قول القائل: لبَّ في المكان، أي: أقام فيه.

واستشعر هذا المعنى العظيم، والياء هنا في لبيك هي ياء التثنية، كما ذكر ذلك سيبويه، فَكَأنّ معناها تلبيتان، أو تلبية بعد تلبية، وإذا عرفت أن معنى قول القائل لبَّ في المكان، أي: أقام فيه تعلم أن المعنى: يا رب أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، والمقصود من ذلك دوام الإقامة على عبادة الله ﷻ، والإقبال على عبادة الله ﷻ، فإذا كانت هذه تلبية الحاج، وهي أول ما يلبي به الحاج، فكان على الحاج أن يستشعر أنه يقول لربه ﷻ أنه سوف يقيم على طاعته ﷻ إقامة بعد إقامة، وهذه التثنية يراد بها إقامة بعد إقامة بعد إقامة كأنه متكرر لا ينتهي، فلا ينبغي للحاج إذا علم هذا أن ينشغل بغير الطاعة والعبادة لله ﷻ، أو أن ينشغل

بسفساف الأمور، أو أن يكون لديه شيءٌ من المعاصي والذنوب التي تخالف هذه التلبية لله ﷻ.

وقولك: اللهم، أي: يا الله، فالمعنى: لبيك يا الله، فإذا قلت: اللهم اغفر لي، فالمعنى: يا الله اغفر لي.

قال: لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فكرّر التلبية مرتين دلالة على تأكيد الإقامة على طاعة الله ﷻ، والإقبال على طاعة الله ﷻ، والتلبية بكلماتها إفراد لله ﷻ بالعبادة، وبالتوحيد، وفيها براءة من جميع المعبودات سوى الله ﷻ بقولك: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

وقولك: إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فيه اعتراف بأن الحمد لله، فالألف واللام في الحمد هي للاستغراق، فكل الحمد لله ﷻ.

والحمد معناه: الثناء على المحمود محبةً وتعظيماً، فهذا فيه اعتراف لله ﷻ بأن الحمد كله له، وأن النعمة كلها له ﷻ، فلا نعمة إلا من الله ﷻ، وأيضا فيه أن الملك كله لله ﷻ.

وفي قولك: إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ: اختلف أهل العلم في ضبط «ان» هل هي بالكسر أو بالفتح يعني إِنَّ أو أَنَّ؟

فمن كسر الهمزة كان ذلك ثناءً مستقلاً على لله ﷻ، فهي جملة مستقلة، وأما من فتح فهي بمعنى التعليل يعني: لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لأَنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، فأنا يا رب ملبٍّ لك؛ لأنّ الحمد والنعمة لك، فهكذا يكون المعنى، ففيه لام تعليل محذوفة، واختار ابن القيم ﷺ في «تهذيب سنن أبي داود»[1] : أفضلية أن تُكسر وذلك أن تعدّد الجمل في الثناء كان أحسن من قلة الجمل، قَالَ ثَعْلَب وهو أحد أعلام اللغة: مَنْ قَالَ : (إِنَّ) بِالْكَسْرِ فَقَدْ عَمَّ، وَمَنْ قَالَ : (أَنَّ) بِالْفَتْحِ فَقَدْ خَصَّ.

(١) (٥/ ١٧٩).

فخص من جهة قوله: لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لأَنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، أما (إِنَّ) بالكسر جعل له التلبية في كل حال، وعلى كل حال، وهذا أعم.

والله ﷻ محمود بصفاته، وأفعاله، وأحكامه، فليس فقط لأنه لا شريك له، أو لأنه ﷻ له الحمد والنعمة؛ بل ﷻ محمود على كل حال وفي كل حال.

وفي التلبية اقتران بين الحمد والنعمة، فالحمد والنعمة قرينان لا ينفكان ولا يفترقان، فالنعمة مرهونة بالحمد، والحمد مرهون بالنعمة، وحيثما وجدت النعمة وجد الحمد، وحيثما وجد الحمد وجدت النعمة، فلا بد من وجود الحمد والنعمة معًا، وإذا رأيت في جمل هذا الدعاء، وهذا الذكر رأيت أن ذكر المُلك لم يأت معطوفًا على الحمد والنعمة مباشرة، بل قال: **إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ**، هكذا جاءت، وهو كما ذكرنا أن الحمد والنعمة قرينان، وأن الملك في ذكره وحده اعتراف خاص به، وأن الله ﷻ له ملك الأشياء كلها، وفي هذه التلبية من العبر العظام ردٌّ على كل مُبطل في دين الله ﷻ وفي شرعه، ففي التلبية:

- إبطال للشرك، ولمقولة أهل الشرك بالله ﷻ، وجعل معه غيره من المعبودات التي تعبد من دون الله ﷻ.

- وفي هذه التلبية: إبطال للبدع كلها، بأصنافها، وألوانها، وأشكالها؛ وذلك أن الحكم كله لله ﷻ، وراجع إليه والله ﷻ، هو الحَكَم، وقد أمر عباده أن يحتكموا إليه.

- وفي هذه التلبية أيضًا: إبطال للتعطيل، ولمذاهب أهل التعطيل في صفات الله ﷻ؛ لأن صفات الكمال لله ﷻ متعلقها الحمد، فالله ﷻ محمودٌ لأجل صفاته، ولأجل أفعاله ﷻ، وأما من أنكر شيئًا من صفات الله فقد أذهب متعلق تلك الصفات، وهو الحمد لله ﷻ، فصار في نظر هؤلاء لا يحمد على صفاته العظيمة وأفعاله ﷻ.

- وفي هذه التلبية أيضـًا: إبطال لمذهب القدرية، القائلين بإخراج الأعمال من مُلك الله ﷻ وخلقه، والقائلين بأن الله ﷻ ليس خالقـًا لأفعال البشر، مخالفين بذلك قول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

- وهي مبطلة أيضـًا: لأقوال الفلاسفة، الذين ينفون عن الله ﷻ القدرة على أيّ شيء.

فتأمل فيما حوته هذه التلبية العظيمة من إفرادٍ لله ﷻ بالعبادة، وتوحيدٍ له ﷻ، وتعظيمٍ لهﷻ، وكيف حوت أنواعـًا وصنوفـًا من توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، والتضمين بتوحيد الأسماء والصفات، وكيف حوت رداً على أهل الإبطال في دين الله ﷻ، وكيف أن فيها تعظيمـًا لله ﷻ، فإذا عرفت هذا كله، فما ينبغي عليك إذا رفعت صوتك بالتلبية أن لا تستشعر مثل هذه المعاني العِظام، والله ﷻ ناداك وأجبت ربك ﷻ وقلت: لبيك اللهم لبيك، فاستشعر هذه المعاني العِظام، حتى يكون لك فيه أجرٌ عظيمٌ بحول الله ﷻ.

ثم قال جابر رضي الله عنه: وأهلّ النّاسُ بهذا اللفظ الذي يهلون به؛ فالصحابة رضي الله عنهم منهم من أهل بإهلال النبي ﷺ الذي مرّ، ومنهم من كان يزيد فيه ويغير فيه، والرسول ﷺ لا ينكر على أحد منهم شيئـًا من ذَلِكَ، فكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ»، وكان يقول: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[1]، ورسول الله ﷺ لاينكر شيئـًا من هذه التلبيات، ولكنهﷺ التزم تلبيته، ولم يغير فيها.

وقد قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بتلبية الناس التي يلبون بها، غير أن تلبية رسول الله ﷺ هي أفضل[2] .

ولذا قال جابر: لم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئـًا منها؛ أي لم ينكر عليهم التلبية التي وردت.

---

(١) رواه مسلم (١١٨٤).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٧٠).

قال: **والتزم رسول الله ﷺ تلبيته حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ:** يعني إذا دخل ﷺ إلى الحرم، أو إلى المسجد، أول ما يتوجَّه إليه ﷺ هو الركن، فكان ﷺ يأتي إلى مكة، ويدخل المسجد، ويشرع ﷺ في الطواف، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل المسجد ورأى الكعبة رفع يديه ودعا، فمن أتى إلى الحرم فإنه يشرع له إذا رأى الكعبة أن يرفع يديه ويدعو، فإذا انتهى من دعائه ولا يطيل فيه ويختصر يشرع في أعمال الحج، فإن كان مفرداً فإنه يطوف طواف القدوم ولا يعتمر، وإن كان قارنـًا أو متمتعـًا فإنه يطوف طواف العمرة.

والذي يشرع هو استلام الركنين اليمانيين دون غيرهما من الأركان، والركنان اليمانيان: الحجر الأسود، والركن الذي قبله، فإذا كنت في الطواف، والكعبة على يسارك، فالركن الذي قبل ركن الحجر الأسود يسمى الركن اليماني، لكن سمي الاثنان الركنان اليمانيان تغليبـًا، كما يقال عن أبي بكر وعمر العُمَرَان، وعن الشمس والقمر القمران، ونحو ذَلِكَ.

وهذان الركنان فقط يشرع استلامهما، ولا يشرع استلام غيرهما، وهما الركنان الوحيدان اللذان على قواعد إبراهيم عليه السلام، بخلاف الركنين الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، فكما هو معلوم أن الحِجر الموجود الآن المسمى بحِجر إسماعيل، هو من الكعبة، وداخل في الكعبة، لكن لما قصرت النفقة عند المشركين قبل بعثة النبي ﷺ، قصرت عليهم النفقة الطيبة، فلم يدخلوا الحجر المعروف في الكعبة، فالنبي ﷺ إنما استلم الركنين اليمانيين، وسيأتي معنا بالتفصيل ما يتعلق الحجر الأسود، وكيف يكون استلام الحجر الأسود.

ثم قال رضي الله عنه: **فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا:** ففي الأشواط الثلاثة الأولى يرمل وفي الأربعة الأخيرة يمشي، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم، لما جاءوا إلى العمرة قال المشركون: قد أتاكم المسلمون، وقد أنهكتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاث الأول، -والرمل هو الهرولة، وهو بين الركض والمشي السريع- حتى يظهروا للمشركين قوتهم.

ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى: أي: صلى خلف مقام إبراهيم، فيجعل المقام بينه وبين الكعبة، وهذا سنةٌ من النبي ﷺ، وليس شرطًا لصحة العمرة، ولا مؤثراً في صحتها إذا تُرك، وما يفعله بعض الناس اليوم من التدافع والتزاحم للصلاة خلف مقام إبراهيم، والتضييق على الطائفين في الحرم هو خطأ، فالإنسان إذا وجد سعة يصلي، وإن لم يجد سعة فيصلي في أي مكان في المسجد، ولا يؤثر ذلك في صحة عمرته، ولا شك أن الصلاة خلف مقام إبراهيم أكمل وأفضل، لكن ليست شرطًا لصحة العمرة، ولا قادحًا تركُها في صحتها، أو في كمال ثوابها، إذا لم يتيسر له وضاق عليه أن يصلي خلف المقام.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ: وهنا النبي ﷺبعد أن انتهى من صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم رجع إلى الركن، وقد جاء في السنن عنه ﷺ، أنه ذهب إلى بئر زمزم، فشرب منها وارتوى، وصبّ على رأسه، ثم بعد ذلك ذهب واستلم الركن، فيشرع بعد صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم أن يأتي بئر زمزم، والآن قد وضعت أماكن لماء زمزم، فيذهب ويرتوي ويصب على رأسه من هذا الماء المبارك، ثم بعد أن ينتهي من هذا الارتواء يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن استطاع، ويسجد عليه كما جاءت بذلك النصوص، فإن تيسر له ذلك فحسن، وإن لم يتيسر، سنذكر ما الذي يفعله لاحقًا إن شاء الله، لكن المهم أن تعلم الترتيب كما ذكرنا : الطواف، والطواف يبدأ من الحجر الأسود وينتهي عند الحجر الأسود، ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له، وإن لم يتيسر له صلى في أي مكان، ثم يذهب ويشرب ويرتوي من ماء زمزم، ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقبله، ويسجد عليه إن استطاع، والاستلام يكون في كل شوط، أي: كل ما مر على الحجر الأسود، يستلم ويقبل ويسجد عليه إن استطاع وتيسر له ذَلِكَ، وكما ذكرنا أن الاستلام أيضًا يكون للركن اليماني، فعندنا ركنان: ركن الحجر الأسود، والركن اليماني، فركن الحجر الأسود يشرع فيه أمر زائد وهو تقبيل اليد، أو تقبيل الحجر نفسه والسجود عليه، لكن الركن اليماني إنما يستلمه ويمضي، فلا يسجد عليه، ولا يقبله ولا يقبل يده، ولا يقبل العصا إذا استلمه بعصا، فلا يشرع في الركن اليماني شيء من ذلك إنما يستلم ويمضي.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا: فلما استلم الحجر الأسود بعد شرب زمزم، توجَّه مباشرة ﷺ إلى الصفا.

فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وانتبه إلى قوله: **فَلَمَّا دَنَا**، وفي سائر الروايات التي جاءت عن النَّبِي ﷺ فيها فقط ذكر ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، واستحب بعض أهل العلم أن يكمل الآية، لأن كثيراً من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ يذكر فيها رأس الآية ويراد بها الآية بتمامها، ويذكر أحياناً رأس السورة ويراد بها السورة كاملة، فمن هذا الباب استحب بعض أهل العلم أن يقرأ الآية كاملة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثم قال ﷺ بعد أن تلا الآية: **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللهُ بِهِ**، وهذه قاعدة شرعية عظيمة، ينبغي الحرص عليها، والانتفاع بها، وهي قاعدة مفيدة في جميع شؤون الدين، فما قَدَّمه الله ﷻ يُقدَّم، وما أَخَّره الله ﷻ يُؤخَّر، فلا يُقدم ما أخره الله، ولا يؤخر ما قدمه الله، والله ﷻ قد قدم التوحيد، فلا يُقدم غيره عليه، والله ﷻ قدَّم الفرائض على النوافل، فلا تقدَّم النوافل على الفرائض في أدائها، أو في العمل بها، إنما جاءت السُّنَّة بفعله على نحو معين، وكذلك تفيد طالب العلم حتى في طلب العلم، فيبدأ بالشيء الذي يحتاج إليه في وقته، فلا يُقدِّم ما حقه التأخير، ولا يؤخِّر ما حقه التقديم، فطالب العلم الذي لم يتعلم علم التوحيد وشرع مثلاً في علوم الآلة فهو مخطئ، وهو لم يأت البيت من بابه وأخطأ الطريق، بل كان عليه أن يتعلم العقيدة قبل أن يتعلم علوم الآلة، وهكذا في سائر أُمور حياتك، فتنظر ما كان فيه مصلحة راجحة، وخصوصاً إذا كانت فيه مصلحة شرعية، فهو الذي يُقدَّم، وما سواه يؤخَّر، والله أعلم، فالنبي ﷺ بدأ بالصفا؛ لأن الله ﷻ بدأ بها في الآية.

فَرَقِيَ اَلصَّفَا حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ

عَبْدَهُ وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ: تأمل في ألفاظ الأذكار التي جاءت في حج النبي ﷺ، كلها ألفاظ عبودية لله ﷻ، وتوحيد له وإفرادٍ له، وبراءة من الشرك وطوائف الشرك.

وفي قوله: **وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**، المقصود ما حصل في غزوة الأحزاب، في غزوة الخندق، لما هزم الله ﷻ الأحزاب دون قتال من المسلمين، فأرسل عليهم الريح والبرد.

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: والمشروع أن يقول الدعاء الوارد في توحيد الله، وتكبيره، ثم يدعو، ثم يقول هذا الذكر مرة أُخْرى، ثم يدعو، ثم يقول هذا الذكر مرة ثالثة، ولا يدعو بعد الثالثة، ثم ينزل من الصفا.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى: أي: نزل من الصفا إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة، والمراد بالسعي هو شدة السير، وهو الإسراع، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا**» (١)، يعني مسرعـًا، ومنه أخذ أهل العلم أنه ينبغي على الساعي أن يشتد في الركض إذا كان في بطن الوادي، والآن هناك علامات خضر توضح مكان الوادي سابقـًا.

حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا: وهنا لم يذكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ تلا الآية مرة أُخْرى، فكان ذكره ﷺ للآية في المرة الأولى فقط، أما سائر رقيه ﷺ لا يشرع فيه ذكر الآية، وإنما الذي يُشرع هو الذي فعله النبي ﷺ على الصفا: بِأن يقول الذكر الوارد، ثُمَّ يدعو، ثُمَّ يقول الذكر، ثُمَّ يدعو، ثُمَّ يقول الذكر مرة ثالثة، ثُمَّ ينزل بعد الثالثة، وليس هناك دعاء معين، ولكنه كان يطيل الدعاء ﷺ في هذا الموضع.

فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ: يريد المصنف رحمه الله أنه اختصر الحديث.

وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ: وهو اليوم الثَّامِن من ذي الحجة، وسمي يوم اَلتَّرْوِيَةِ؛ لأنهم كانوا يأخذون الماء لهم ولدوابهم؛ لأن الماء في عرفة لم يكن موجوداً في ذلك الوقت، فكانوا يأخذون الماء من مكة، فسمي يوم اَلتَّرْوِيَةِ؛ لأنهم كانوا يرتوون في ذلك اليوم.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وصححه الألباني.

تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى وَرَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ: فصلى النبي ﷺ خمس صلوات: **اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ** كلها صلاها النبي ﷺ في منى، وكان يقصر الصلاة فيها ولا يجمع.

وهنا المُفْرِد ماذا يصنع؟ والمُتَمَتِّع ماذا يصنع؟ والقارن ماذا يصنع؟

- المُفْرِد: إذا قدم إلى مكة، فإنه يطوف طواف القدوم فقط، ثُمَّ يبقى في مكة إلى يوم اَلتَّرْوِيَةِ، ويوم اَلتَّرْوِيَةِ يتوجَّه إلى منى، ويُسن له أن يتوجه إلى منى قبل صلاة الظهر.

- القارن: فإنه إذا انتهى من عمرته، يبقى في مكة، ويتوجَّه إلى منى في اليوم الثامن دون أن يتحلل، فينتهي من العمرة، لكن لا يتحلل، فلا يحلق شعر رأسه ولا يأخذ من شعر رأسه، بل يبقى مُحرمًا كما هو إلى اليوم الثَّامِن، حتى لو اعتمر في شوال فيبقى شوال وذي القعدة إلى الثامن من ذي الحجة وهو على إحرامه لا يتحلل.

- المُتَمَتِّع: فإنه إذا انتهى من عمرته تحلل، وتوجَّه في اليوم الثامن إلى منى، ويحرم في اليوم الثامن من منى.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً: وهذا في اليوم التَّاسِع، وهو يوم عرفة، فصلى الفجر ومكث قليلا **حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ** فلما طلعت الشمس **فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ** المجاوزة: هي التعدي، والمراد أنه ﷺ انتقل إلى عرفة.

فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، القُبة: يعني الخيمة الصغيرة، ونمرة: وادٍ بجانب عرفة، وهو ليس من عرفة، وليس داخلاً فيه.

وهنا تنبيه مهم: النبي ﷺ يقول: **«الحجُ عَرَفَة»**، فمن وقف في نمرة، ولم يدخل حدود عرفة، ومن نمرة انتقل مباشرة إلى مزدلفة فهذا لم يحج، النبي ﷺ انتقل، وأتى نمرة، ومكث فيها إلى صلاة الظهر.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ: ودخل وقت الظهر، **أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ**: ما صلى مباشرة لكن بعد الزوال انتقل ﷺ مباشرة إلى عرفة.

فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي: يعني وادي عرفة، فدخل في حدود عرفة، **فَخَطَبَ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ**: الآن المسجد الموجود مسجد نمرة، بعضه في عرفة، وبعضه خارج عرفة.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ: القصواء هي ناقته ﷺ.

فَرُحِلَتْ لَهُ: يعني وضع عليها الرحل.

فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي: يعني عرفة.

فَخَطَبَ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا: أي أنه ﷺ صلى جمع تقديم، وصلاهما قصراً.

والخطبة هنا مستحبة، وليست واجبة، ويجوز أن يخطب الناس أوزاعًا متفرقين، ولكن الأفضل أن تكون لهم خطبة واحدة، لكن لو كانوا متفرقين كما هو الحاصل في هذه الأيام فتجد في بعض الخيام من يخطب فيها، ويصلون في هذه الخيام، فلا بأس في ذَلِكَ.

والصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم أنهم كانوا يصلون في رحالهم في منى، فلا يلزم أن يجتمعوا على جماعة واحدة؛ لأن هذا فيه مشقة عليهم، وخصوصًا في مثل هذه الأيام التي يصل فيها الحجيج إلى بضعة ملايين.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ: الموقف يعني الموقف الذي يقف فيه عند الدعاء بجانب الجبل المعروف اليوم بجبل الرحمة، ويسمى بجبل عرفة، ويسمى بجبل عرفات، فأتى ﷺ فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات، وهي صخرات صغيرة في أسفل الجبل.

وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ: هو طريق للمشاة سمي بحبل المشاة، لأنهم كانوا يرملون فيه، فأثرت أقدامهم فيه، فسمي حبل المشاة.

وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ: هذه مسألة مهمة، فالنبي ﷺ خطب الناس، وصلى الظهر والعصر، وتوجه مباشرة إلى الموقف بجانب جبل الرحمة، ومكث

يدعو من ذلك الوقت إلى غروب الشمس، يعني بضع ساعات وهو يدعو، اليوم بعض الناس يدعو دقيقتين أو ثلاث، ثُمَّ يلهو ويلعب، ثُمَّ يرجع يدعو دقائق، ثُمَّ يلهو، وبعضهم ينشغل بالمعاصي في مثل هذا اليوم، من الغيبة والنميمة والتدخين وغير ذلك، فالنبي ﷺ مكث يدعو من بعد صلاة الظهر حين جاء إلى الموقف إلى غروب الشمس، فلا تنشغل في هذا الوقت بشيء غير الدعاء؛ لأنه إذا زالت الشمس إلى أن تغرب الشمس هذا هو الوقت المبارك، الوقت العظيم الذي جاءت به الفضائل العظيمة، وهو الوقت الذي قال فيه ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[1] ، وهو اليوم الذي يباهي ربنا ﷻ بأهل الموقف أهل السماء، كما ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، فيباهي بك ربك ﷻ ويقول: «انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»[2]، فيغفر الله ﷻ لأهل الموقف، ويدنو ﷻ من أهل الموقف ويطلع عليهم ﷻ، ويرحمهم رحمة عظيمة في هذا اليوم، فكيف ينشغل الناس بغير دعاء الله ﷻ في هذا اليوم، قد يكون يوم تعتق فيه من نار جهنم، وتكتب من أهل الجنة، ويستجيب لك الله ﷻ، فالنبي ﷺ يقول: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»[3]، فهو أفضل الدعاء في هذا اليوم، فدعاؤك مستجاب، ويباهي الله بك الملائكة، والله ﷻ يعطيك ما تريد، ويرحمك، ويعتقك من النار، ومع ذلك ترى من ينشغل بغير طاعة الله ﷻ ودعائه في هذا اليوم.

وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً: يعني بعد غروب الشمس، لم يدفع مباشرة ﷺ، لكن بعد غروب الشمس وذهاب الصفرة قليلاً، ذهب ﷺ بعد ذلك، قال: حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ وَدَفَعَ.

وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ: أي شدّ لها الزمام، والدابة إذا شددت زمامها لا تسرع، فإذا أرخيت أسرعت في المشي، وإذا شددت خففت في المشي،

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) رواه أحمد (٧٠٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني.

فالنبي ﷺ انطلق من عرفة إلى مزدلفة وهو يمشي بسكينة، **وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: أَيُّهَا اَلنَّاسُ اَلسَّكِينَةَ اَلسَّكِينَةَ**؛ لأنهم خرجوا من موقف رهيب ومهيب، فلا يصلح بعد هذا الموقف أن يكون الإنسان ليس عنده سكينة، بل هذا من تمام التواضع لله ﷻ.

والنبي ﷺ **شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**؛ يعني: الموضع الذي يضع فيه رجله ﷺ ليرتاح، **وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: أَيُّهَا اَلنَّاسُ اَلسَّكِينَةَ اَلسَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ**، الحبل، هو التل الصغير، فكان يشنق للقصواء الزمام حتى لا تسرع، فإذا أتى أيّ تل من التلال أرخى لها قليلاً حتى تصعد على التل.

حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ: وهذا اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم، هل صلى النبي ﷺ بأذان واحد وإقامتين؟ أو كما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأذانين وإقامتين؟

من أهل العلم من يقول: المثبت مُقَدَّم على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم، وابن مسعود رضي الله عنه كان إذا أتى مزدلفة أذَّن وأقام وصلى المغرب، ثُمَّ أنزل رحله، ثُمَّ أذَّن، وأقام وصلى العشاء، ثُمَّ يذكر أن النبي ﷺ فعل ذَلِكَ.

ومن أهل العلم من يقول: أن الأذان الثَّاني كان لأجل الفصل بين الصلاتين، ففصل بين المغرب والعشاء بإنزال الرحل من على الدابة، والله أعلم.

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ فَصَلَّى اَلْفَجْرَ: واختلف أهل العلم، هل في مثل هذه الليلة يصلي الشفع والوتر؟ أو لا يصلي الشفع والوتر في هذه الليلة؟

فمن قال أنه لا يصلي فلأجل حديث جابر الذي معنا، ومن قال أنه يصلي فلأجل عموم ترغيبه ﷺ في الصلاة.

ولا يحضرني الآن ثبوته عن الصحابة رضي الله عنهم، وأرجو الأجر لمن صلى في هذه الليلة؛ لأن الباب واسع، وهي عبادة لله ﷻ، وقربة إلى الله ﷻ، وعائشة كانت تقول: **«ما زاد رسول الله ﷺ في سفر ولا في حضر على ثلاثة عشر ركعة»**، وفي رواية: **«إحدى عشر ركعة»**.

والنبي ﷺ كان لا يترك قيام الليل أبداً، ومن أهل العلم من كان يرى أن قيام الليل في حقه ﷺ واجب، والله أعلم.

حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ: يعني حين تأكَّد من طلوع الفجر الصادق.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ: المشعر الحرام: قيل هو جبل في مزدلفة، وقيل: المشعر الحرام، هي مزدلفة كلها، والذي يظهر من أقوال أهل العلم: أن المشعر الحرام هي الجبل، وهو جبلٌ معروفٌ اليوم ومُعَلَّم؛ لأن النبي ﷺ بات في مزدلفة، وهنا قال بعد أن صلى الفجر: **ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ**، فإذا كانت مزدلفة كلها المشعر الحرام فيكون النبي ﷺ انتقل من أين إلى أين؟ وما هو المكان الذي انتقل إليه ﷺ، الله أعلم.

فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ: وهذا مشروع والله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وهذا هو هذا الموضع، فأكثر من ذكر الله ﷻ، ودعائه كما فعل نبينا ﷺ.

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا: الإسفار؛ هو الظهور، وقوله: **أَسْفَرَ جِدًّا** يعني: قاربت الشمس أن تطلع.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ: وهذا خالف به النبي ﷺ المشركين، فقد كان المشركون يدفعون من مزدلفة بعد أن تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، يريدون في ذلك جبلاً في مزدلفة.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ: قيل هو الوادي الذي حُسر فيه فيل أبرهة، لما أراد هدم الكعبة.

فَحَرَّكَ قَلِيلاً: يعني أسرع قليلاً.

ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ: الشجرة الآن غير موجودة.

فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا: في كل مرة يرمي ويكبر، فسبع حصيات معها سبع تكبيرات.

مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ.

٣١) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

هذا الحديث كما ذكر المصنف أخرجه الشافعي بإسناد ضعيف، وقال المصنف ﷺ في «التلخيص»[2]: وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي -ليس أبو واقد الصحابي فهذا آخر- وهو مدني ضعيف.

وضعفه الألباني ﷺ في «ضعيف جامع»[3]، وقال النووي[4] : صالح بن محمد هذا ضعيفٌ صرح بضعفه الجمهور.

هو ضعيفٌ ولا يعمل بهذا الحديث.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (٧٩٧).

(٢) (٢/ ٥٢٤).

(٣) رقم (٤٤٣٥).

(٤) المجموع (٧/ ٢٤٣).

٣٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

لو تأملت في هذا الحديث ذكر منى وذكر عرفة وذكر جمع، وجمع هي مزدلفة، سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها، فذكر منى وعرفة ومزدلفة، أماكن متفرقة وحديث واحد، كيف أشار النبي ﷺ إلى هذه الأماكن وهو في مكان واحد؟

استشكله بعض أهل العلم فمنهم من قال هنا جابر رضي الله عنه سمع من النبي ﷺ في عرفة وفي منى وفي مزدلفة، فسمع منه هنا وسمع منه هنا ثم ذكرها في حديث واحد، ذكر ذلك بعض أهل العلم، والله أعلم.

وهذا الحديث متضمن لمسألة عظيمة ولو تأمل في مسائل الحج وجدت أن كثيرا من مسائل الحج فيها دلالة على توحيد الله، دلالة على إفراد الله، دلالة على العبودية لله ﷻ، والتحذير من الشرك به ﷻ، فالنبي ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وفي رواية: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ»[2]، الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي مكان، ومكان الهدي هو الحرم كل الحرم، ومنى من الحرم داخلة في الحرم، فمكان ذبح الهدي في الحرم، والله ﷻ أيضا يقول: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وليس المراد أن يذبح عند الكعبة لكن المراد الحرم، فكل مكة وحرم مكة كله منحر، ويجوز له أن ينحر في أيّ مكان، والنبي ﷺ وقف في جانب جبل الرحمة، وعرفة كلها موقف، ووقف النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، وصححه الألباني.

في مزدلفة، ووقف عند المشعر الحرام، ومزدلفة كلها موقف، فهذا فيه نهيٌ ضمني عن تتبع آثاره ﷺ وأن تتخذ آثاره ﷺ عيدًا أو مكانًا يعظم، فأمرهم ﷺ أن يذبحوا في أي مكان، وأن يقفوا في أي مكان سواء في عرفة أو في مزدلفة وأن لا يخصوا المكان الذي وقف فيه ﷺ بالوقوف، ومنه تعلم خطأ الحجاج الذين يتقصدون أن يصعدوا على الجبل-جبل عرفة-، النبي ﷺما صعد على جبل لكن يظنون أن النبي ﷺ صعد على الجبل وأن الرحمة في هذا المكان أكثر من غيره، وهذا خطأ لكن هو المكان الذي وقف فيه ﷺوقال: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، فلا تتقصدوا الوقوف في هذا المكان بل قفوا في أيّ مكان.

٣٣) **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** [١].

هكذا كان النبي ﷺ يصنع في دخوله إلى مكة وخروجه منها، فكان يدخل ﷺ من أعلاها، من مكان يسمى كَدَاء، وإذا خرج خَرَجَ مِنْ كُدى، كما يقول أهل مكة: ادخل وافتح واخرج وضُم.

وقال بعض أهل العلم: فعله ذلك ﷺ؛ لأنه أيسر على الداخل، فإنه يستقبل القبلة مباشرة، ويتوجه إلى الحرم، وعلى كل حال هي سنةٌ عن رسول الله ﷺ.

٣٤) **وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** [٢].

قوله: **بِذِي طُوَى** هو موضع قريب من مكة.

الأغسال الثابتة في الحج أربعة:

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٥٧٣).

الغسل الأول: عند الإحرام، كما ثبت في عدة أحاديث، منها حديث جابر، وكما في حديث ابن عباس، وحديث عائشة ﵄، وكما مر معنا حديث النبي ﷺ بحديث أسماء بنت عميس، وغيرها من الأحاديث، وثبت ذلك عن جمع من الصحابة ﵃.

الغسل الثاني: هو غسل دخول مكة، فكان النبي ﷺ يغتسل قبل أن يدخل مكة.

والغسل الثالث: يوم عرفة كما ثبت عن علي بن أبي طالب، وابن عمر ﵄، وأثر علي ﵁ عند الشافعي وابن المنذر أنه سئل عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: إنني أسالك عن الغسل الذي هو الغسل، يعني الغسل المشروع الثابت عن النَّبِي ﷺ، فقال علي ﵁: **«يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»**[1] .

وثبت عن ابن عمر ﵄ كما في الموطأ[2] من رواية نافع أن ابن عمر﵄ كان يغتسل بعرفة يوم عرفة، حين يريد أن يروح، يعني حين يريد أن يذهب إلى الموقف للدعاء، فكان يغتسل إما قبل الزوال أو بعد الزوال، أو أن يغتسل بعد الخطبة والصلاة، فهذا مشروع وهذا من السنن المهجورة.

الغسل الرابع: غسل يوم النحر، وهو ثابت في الأحاديث العامة، منها أثر علي ﵁أعلاه، عند قوله **«وَيَوْمَ النَّحْرِ»**، فهذه أربعة أغسال ثابتة.

هل يشرع أن يغتسل الحاج في يوم التروية إذا أراد أن يدخل في إحرام الحج؟

قد استحب ذلك بعض أهل العلم، لكن لا أعلم إن كان له مستند يستند عليه، فلا أعلم إن كان هناك شيءٌ ثابتٌ عن الصحابة ﵃ في ذلك.

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» (١١٤)، وابن المنذر في«الأوسط» (٢١١٢)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٦): سنده صحيح.

(٢) (٧٠٢).

٣٥) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا [١].

وهذا ثابت عن ابن عباس ﷺ، وله أصل في صحيح مسلم أن ابن عباس ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وقال: رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

والسجود على الحجر الأسود مشروع، فإما أن تقبل الحجر، وإما أن تسجد عليه، وإما أن تقبل وتسجد، وإما أن تستلم بيدك وتقبل يدك، أو أن تستلم بعصا وتقبل العصا، فإن لم تستطع كل ذلك استقبلته وأشرت بيدك.

فهذا كله مشروع، وطبعًا الأكمل هو السجود عليه وتقبيله، فإن لم تستطع فبيدك وتقبل يدك، فإن لم تستطع فبعصا وتقبل العصا، كما فعل النبي ﷺ، فإن لم يتيسر فتشير بيدك وأنت تستقبل الحجر.

٣٦) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

هذا تكلمنا عليه في حديث جابر ﷺ، وذكرنا أن المشركين قالوا إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم؛ لكي لا يجهدهم ﷺ، ثُمَّ مرت هكذا وصارت سنة، وكان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وحتى إن كان هذا العمل لأجل علة؛ وهي إظهار قوة المسلمين، حين ذكر المشركون أن المسلمين فيهم وهن من الحمى، وقد ذهبت العلة، لكن بقي الفعل سنة، كما ثبت ذلك عن جمع من الصحابة ﷺ، فالعلة قد زالت ولكن بقي هذا الحكم ثابتًا إلى أن يشاء الله ﷻ حتى قيام الساعة.

---

(١) رواه الحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي (٩٠٠٧) موقوفا، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١١١٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

وذكرنا أن الرمل يراد به الهرولة التي هي أسرع من المشي السريع، وليس المراد أن يشتد الإنسان في الركض كما يفعله بعض العامة.

٣٧) وَعَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كانَ إِذَا طَافَ بالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا ومَشى أَرْبعًا [(١)]**، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَة» مُتَّفَقٌ عَلَيْه** [(٢)] .

الطَّوَافَ الأَوَّلَ: لعله يريد به طواف القدوم، أو طواف العمرة، وكلها مرت معنا، فالثلاثة الأول يكون فيها رمل، والأربعة الأخيرة يمشي فيها.

لكن أفادنا حديث ابن عباس ﷺ الذي في الصحيحين قال: «**فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**»، يعني الركنين اليمانيين، يعني الرمل يكون حول الكعبة ما عدى ما بين الركنين اليمانيين، هكذا جاءت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ وكان يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويكتفي بهذا، وليس كما يزيده بعض العامة اليوم: (وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار)، هذا ليس له أصل؛ فالعبادات التي جاءت عن النبي ﷺ بصفة، تمتثل بالصفة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، ولا يزاد عليها، واليوم أكثر ما أفسد الناس هذه الكتيبات الموجودة اليوم فيها أدعية، وبعضهم يقول: دعاء الشوط الأول كذا، ودعاء الشوط الثاني كذا، ودعاء الشوط الرَّابع كذا، وكلها ليس لها أصل في السُّنَّة، فضيقوا واسعًا قد وسع الله ﷻ فيه على الناس.

٣٧) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) رواه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) رواه مسلم (١٢٦٩).

وهذا أيضا مر معنا من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركنين اليمانيين، ولا يستلم الركنين الشاميين، وذكرنا سببًا؛ وهو أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، أما الركنين الشاميين فليس على قواعد إبراهيم، فالحِجر الموجود هو داخل الكعبة، لكن البناء الحالي لم يدخل فيه الحِجر، وهو ما يسمى بحجر إسماعيل.

أذكار الطواف: فيما يحضرني، هناك ذِكْرَان في الطواف، الأول الذي ذكرناه بين الركنين اليمانيين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، والثاني: عند استلام الحجر، وبالنسبة لاستلام الركن اليماني، فإنه إذا استلمه الإنسان بيده فلا يُقبِّل يده، ولا يشرع السجود عليه، ولا تقبيله، ولا أن يستلمه بعصا؛ وإنما هَذَا كله للحجر الأسود.

٣٨) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ اَلْحَجَرَالْأَسْوَدَ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وهذا صَرَّح به عمر ﷺ، وفيه تربية عظيمة على توحيد الله ﷻ، وأن الإنسان عليه أن يعلم أن الضار والنافع هو الله ﷻ، وأن كل ما سوى الله ﷻ فإنه لا يضر ولا ينفع، وإنما قد يكون سببًا للضر، وسببًا للنفع، أو أن يكون ضرره بإذن الله ﷻ وبمشيئة، ولذلك يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]، فالذي ينفع هو الله، والذي يضر هو الله، ولا يُشرع أن يُجعل شيء من الأشياء سببًا لشيء أو حصول شيء، سواء كان حصول منفعة أو حصول ضرر ما لم يكن هذا الأمر قد جعله الله ﷻ سببًا شرعيًا، أو أنه عرف بالتجربة الظاهرة، وكل ما كان سوى ذلك هو داخل تحت الشرك بالله ﷻ شرك الأسباب، فالنفع والضر بيد الله ﷻ، وجعل الشيء سببًا دون ثباته

(١) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

بالوحي ولا بالتجربة الظاهرة فهو من الشرك الأصغر، لكن إن اعتقد أنه بنفسه ينفع أو يضر فهذا شرك أكبر والعياذ بالله.

فهذه تربية من الفاروق ﷺ على التوحيد، وأيضاً فيه تربية على التزام السُّنَّة، واتِّباع ما كان عليه الرسول ﷺ، فهو أسوة لأمته، وعلى العبد أن يلتزم بما جاء عن رسول الله ﷺ سواء كان يعرف الحكمة أو أنه لا يعرفها، فمن تمام الانقياد، ومن تمام المحبة لرسول الله ﷺ أن تتبع سنته، سواء عرفت الحكمة أو لم تعرف، وإن استطعنا معرفة الحكمة فهو خير، ومعرفة الحكمة مفيد في معرفة أحكام الله، ومعرفة مراد الله، وأيضاً التعبد الله ﷻ، وأيضاً الخضوع لأحكام الله ﷻ، فإن تيسر فهو خير وحسن، وإن لم يتيسر فالعبد مأمور بطاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ.

٣٩) وَعَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

هذا يحمل الصفات التي مرت معنا وذكرناها، وهذا لما كان رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقته، فالذي يطوف على ناقة يصعب عليه أن ينزل ويقبِّل، فكان النبي ﷺ معه مِحْجَنٍ، وهي العصا التي يكون رأسها ملتويًا، فكان ﷺ يمس الحجر الأسود بذلك المحجن، ثُمَّ يقبل المكان الذي مس فيه الحجر الأسود من المحجن، وهذه إحدى الصفات التي وردت في مس الحجر الأسود.

٤٠) وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: «طَافَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ (٢).

البُرد: ثوبٌ فيه خطوطٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٧٤٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٥٩).

والاضطباع: مأخوذ من المضبعة، وهي اللحمة التي تحت الإبط، وتقول اضطبع الرجل الرداء إذا جعل أحد طرفيه على كتفه الأيسر، ثُمَّ يدخل وسطه تحت إبطه الأيمن من خلف الظهر، فيكون الكتف الأيمن مكشوفًا، ثُمَّ يجعل الطرف الآخر فوق الطرف الأول، فهذا يسمى الاضطباع، والنبي ﷺ لم يضطبع إلا في طواف العمرة فقط، وكذلك يشرع في طواف القدوم، ولم يرد ذلك في طواف الإفاضة، ولا في السعي بين الصفا والمروة، ولا في أي موضع غير الطواف، فما يفعله بعض الحجيج اليوم من الاضطباع وإبقاء الكتف الأيمن مكشوفًا في غير الطواف خطأ، والله أعلم.

٤١) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا اَلْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا اَلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وقوله ﷺ: **يُهِلُّ**: الإهلال هو رفع الصوت؛ فإما أن يكون المراد الإهلال بالتلبية أو بالتهليل بـ لا إله إلا الله.

وَالمراد من هذا الحديث أن الأمر في ذلك واسع، وأن المراد والمقصود أن يذكر الله ﷻ، والأفضل في ذلك هو ما ثبت في السُّنَّة، ومن ترك السُّنَّة فاته خير كثير بلا شك، والله أعلم.

٤٢) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اَللهِ ﷺ فِي اَلثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» (٢).

٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

٤٤) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ [١].

٤٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [٢].

هذه أربعة أحاديث تدور حول ما يفعله الضعفاء، سواء كانوا كبار السن، أو أطفال، أو نساء في مزدلفة، ومتى يكون خروجهم من مزدلفة إلى منى لأجل رمي جمرة العقبة.

وهنا مسائل معنا: فيجوز للضعفاء أن يخرجوا من جَمْعٍ -وهي مزدلفة- بليل، ومتى يكون الخروج في الليل؟

قد جاء في صحيح البخاري بيانه، فقد ثبت في صحيح البخاري[٣] عن عَبْد اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. يعني استعجلنا، فالغلس هو أول الصبح.

قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»، الظعن: كلمة تقال للمرأة التي على الهودج.

وحديث أسماء هذا فيه مسائل مهمة وأولها:

المسألة الأولى: أن الدفع من مزدلفة إلى منى يكون بعد غياب القمر؛ لأنها قالت: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، فانتظرت إلى أن انقضى ثلثي الليل، ثُمَّ خرجت ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٠٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧١٠).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٣).

(٣) (١٦٧٩).

المسألة الثانية: أنها ذهبت ورمت الجمرة مباشرة، ولم تنتظر إلى شروق الشمس، والأصل في رمي الجمرة كما مر في حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ لما أسفر جداً في مزدلفة حرك من مزدلفة إلى الجمرة الكبرى جمرة العقبة، فرماها بعد طلوع الشمس.

وحديث ابن عباس ﷺ الذي معنا، والمختلف في صحته، ويقول فيه الشيخ الألباني [1] : هو حديث صحيح بمجموع طرقه، وصححه الترمذي وابن حبان، وفيه: **لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**: فهذا فيه نهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وحديث أسماء في البخاري أنها رمت قبل طلوع الشمس، فهي رمت ثُمَّ صلت الفجر، فقال لها عبد الله مولاها: ما أرانا إلا قد غلسنا، يعني رمينا بليل، فالغلس هو شدة الظلمة، فقالت: يا بني إن رسول الله ﷺ قد أذن للظُعن، وهذا حديث مهم يفصل لك مسائل فيها كثير من النزاع في الخروج من مزدلفة إلى منى، فالحديث فاصل للنزاع في مسألة الرمي قبل طلوع الشمس، وبيان هذا أن المرأة، أو الصبي، أو الشيخ الكبير، إذا دفع فإنه قد يدفع من مزدلفة إلى منى، ويكون معه من يخدمه أو يعينه، كما هو الحاصل اليوم، المرأة يكون معها زوجها مثلاً فتخرج المرأة ويخرج معها زوجها لحاجتها إليه، فهل لها أن ترمي إذا وصلت مباشرة؟ أو أنه للمرأة أن ترمي والذي معها يمنع من الرمي حتى تطلع الشمس؟ أو أنه يمنع كليهما من الرمي حتى تطلع الشمس؟ هذه ثلاثة أقوال لأهل العلم في المسألة.

النبي ﷺ نهى عن الرمي حتى تطلع الشمس، هذا نهي عام، يشمل الجميع، ورخص النبي ﷺ للضعفاء والثقلة، أي: الذين عندهم ثقل وصعوبة في التنقل، وحديث أسماء ﷺ قد دل على أنها ﷺ قد رمت قبل طلوع الشمس، وهي صحابية ﷺ وليس لها مخالف من الصحابة ﷺ، بل الحديث الذي بعده وهو حديث أم سلمة ﷺ أيضا يؤكد نفس المعنى: **أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ**، فرمت قبل الفجر.

---

(١) حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ (ص٧٨).

والسبب في التوسع في الكلام في هذه المسألة هو ما يحصل اليوم من التضييق، هي فتوى لأهل العلم لا شك، لكن لما يكون الأمر ثابتًا عن الصحابة ﷺ فلا يضيق الواسع، بل التيسير هو المطلوب، والتوسيع على الناس هو المقصود، وخصوصاً في الحج الذي يكون فيه التعب والمشقة، ولذا سماه النبي ﷺ جهاداً لما فيه من التعب، والمشقة، وترك الأوطان ..الخ، فالتيسير هو المطلوب وهو الذي يُقَدَّم، وأم سلمة ﷺ رمت قبل الفجر.

المسألة الثالثة: وهي أن الرخصة جاءت للضعفة والثقلة، فمن رخص له فإنه يرمي، ومن كان تبعاً كالرجل يخرج مع زوجته، أو مع والده، أو مع أمه، أو مع ولده الصغير فقط للإعانة، وليس لأنه هو من أهل الأعذار والرخصة، فهذا لا يرمي، وهو داخل في النهي، بل يرمي بعد الشروق، ومازال النهي منصبًّا عليه؛ لأن الرخصة هي للضعفة، هذا الذي يظهر والله أعلم من الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب حول مسألة الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة.

وجاء في سنن أبي داود[1] من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ رخص للضعفة، وقال له النَّبِي ﷺ: «أُبَيْنِيَّ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وهذا قاله النبي ﷺ لابن عباس ﷺ ومن معه، وهم كانوا في رفقة الضعفة.

٤٦) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَة، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [2].

مُضَرِّسٍ: يقول الصنعاني ﷺ [3]: بضم الميم، وتشديد الراء وكسرها.

---

(١) (١٩٤٠).

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥٧٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٢١).

(٣) سبل السلام (١/ ٦٤٥).

مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ: ويريد بذلك صلاة الفجر في مزدلفة، وأما الوقوف بمزدلفة فمر معنا أن النبي ﷺ وقف حتى أسفر جداً.

وهذا الحديث فيه قصة وهو أنه قال: أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ -يعني بمزدلفة- فَقُلْت: جِئْت يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّىء - وأظنها الآن منطقة حائل- فَأَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي-يعني أتبعتها- وَأَتْعَبْت نَفْسِي وَاَللهِ مَا تَرَكْت مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»** الحديث.

فهو رضي الله عنه لم يكن يعرف حدود عرفة، فوقف هنا وهنا وهنا حتى يتأكد أنه وقف بعرفة رضي الله عنه، والحديث فيه أنه من وقف بعرفة ولو جزءًا يسيرًا من النهار، أو من الليل إلى الفجر، فإن وقوفه صحيح، وأنه لا يشترط أن يقف في عرفة إلى غروب الشمس، ولكن إذا وقف بعض النهار، أو جزءًا من النهار، أو جزءًا حتى من الليل، فحجه صحيح، كما هو معنا في حديث عروة رضي الله عنه قال: **وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**، والتفث قيل المراد به: الأخذ من الشعر، والتحلل، وهو بمعنى قول النبي ﷺ: **«الحَجُّ عَرَفَة»**، واستشكل بعض أهل العلم في قوله: **مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ**، وجعل شهود صلاة الفجر في مزدلفة من تمام الحج، وعليه قال من قال من أهل العلم أن الوقوف بمزدلفة، وصلاة الفجر فيها ركن من أركان الحج، ومن أهل العلم من يشترط أن تصلى الفجر في مزدلفة لمن لم يرخص له، وهو الذي مال إليه الشافعي، والأظهر والله أعلم أن من لم يصلي الفجر في مزدلفة فحجه يكون ناقصاً، وأن المراد بذلك الكمال فحسب، لكن الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بمزدلفة ولو جزءًا يسيرًا من الليل، والقول بركنيته قوي، وله وجه، وهو عند جمعٍ من العلماء كما ذكرنا ركن من أركان الحج، من لم يأت به بطل حجه، والله أعلم.

٤٧) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

أولى المسائل في هذا الحديث هي: مخالفة المشركين، وقد جاءت الشريعة في مقاصدها بمخالفة المشركين في عباداتهم، وفي عاداتهم، وفيه حديث النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»[2]، «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»[3]، فأمر النبي ﷺ بمخالفتهم في أحاديث كثيرة، ومخالفة المشركين كما ذكرنا هي من مقاصد الشريعة النبوية.

المسألة الثانية: في قولهم: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، فكانوا ينتظرون إلى أن تطلع الشمس على هذا الجبل، وقوله ﷺ: ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، فيه أن الإفاضة من مزدلفة تكون قبل طلوع الشمس، وأن من تعمد تأخير الإفاضة إلى طلوع الشمس فقد شابه المشركين في عبادتهم، فقد وقع في معصية، والشريعة جاءت بمخالفة المشركين.

٤٨) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَا: «لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[4].

من تأمل التلبية والمواضع التي وردت فيها التلبية، فالنبي ﷺ كان يلبي من إحرامه إلى أن يصل إلى مكة، فمن أهل العلم من قال: يلبي حتى يصل إلى البيت، ومن أهل العلم من قال: يلبي حتى إذا رأى بيوت مكة وقف عن التلبية، كما جاء عن ابن عمر ﷺ.

- وإذا خرج ﷺ من منى إلى عرفة.
- وكذلك يلبي إذا خرج من عرفة إلى مزدلفة.
- وكذلك يلبي إذا خرج من مزدلفة ودفع من مزدلفة إلى أن يرمي الجمرة.

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) رواه ابن حبان (٢١٨٦)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٢١٨٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٥).

يقول ابن القيم ﷺ ما حاصله أن منزلة التلبية بين المناسك، كالتكبير بين الأركان في الصلاة، فهو ينتقل من نسك إلى نسك، وبين النسك والنسك يلبي، أي أن التلبية بمنزلة التكبير بين الأركان في الصلاة، ففيها إشعار بالانتقال من عبادة إلى أخرى، والله أعلم.

٤٩) وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

٥٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ اَلشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] .

هذه الأحاديث هي في صفة رمي الجمرات، وخصوصاً جمرة العقبة.

الحديث الأول: فيه صفة رمي جمرة العقبة، ونحن ذكرنا أن جمرة العقبة هي الأقرب إلى مكة، وأن الأبعد عن مكة هي الصغرى، ومن ذهب إلى منى يعرف أن الذي يستقبل القبلة من منى وكانت الجمرة الكبرى على يساره فمنى تكون على اليسار قليلا بشكل زاوية، فيحتاج إلى أن يلتفت قليلاً إلى اليسار حتى يستقبل القبلة، فابن مسعود ﷺ جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فكان اتجاهه باتجاه الجمرة الكبرى، وفي الصورة التي ذكرناها، أي: إذا جعل الجمرة عن يمينه وأراد أن يستقبل القبلة، فعليه أن ينحرف قليلاً إلى اليسار، وهو الآن انحرف قليلاً إلى اليمين وكانت الجمرة الكبرى أمامه، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فرمى سبع حصيات يكبر معها وَقَالَ: **هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ**.

وهذه هي الصفة التي كان يرمي بها النبي ﷺ الجمرة الكبرى فقط، أما الوسطى والصغرى فلا.

ذكر بعد ذلك حديث جابر ﷺ، فرمي الجمار يكون في أربعة أيام، اليوم الأول: وهو يوم النحر، وترمي فيه جمرة الكبرى فقط، وهي سبع حصيات، وأما بقية الأيام الثلاث يرمي

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩).

على الترتيب: فيرمي الصغرى سبع حصيات، ثُمَّ الوسطى سبع حصيات، ثُمَّ الكبرى سبع حصيات، على الترتيب وليس له أن يخالف.

وفي اليوم الأول الذي يرمي فيه الجمرة الكبرى هو الذي جاء فيه حديث ابن عباس ﷺ: «لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ»، فالمراد به يوم النحر، أما بقية الأيام الثلاثة فهو كما جاء به حديث جابر ﷺ هنا، وأنه بعد زوال الشمس، أي: إذا دخل وقت الظهر، وكان النبي ﷺ يتحرى الزوال، وثبت عن جمع من الصحابة ﷺ النهي عن الرمي قبل الزوال في هذه الأيام الثلاث، والتي تسمى أيام التشريق، وإنما يرخص في ذلك إن كانت هناك حاجة أو ضرورة، واليوم مع التسهيلات الكثيرة التي وضعت، وخصوصاً أن الرمي ممتد إلى الليل، فليس هناك حاجة إلى أن يرمي قبل الزوال أبداً، فله أن يرمي بعد الزوال مباشرة، وله أن يرمي العصر، أو المغرب، أو بعد المغرب، فالأمر واسع في هذا ولا يضيق واسع.

في يوم النحر: يرمي الجمرة الكبرى فقط وهي سبع حصيات، وفي أيام التشريق: اليوم الأول يرمي الصغرى سبع حصيات، ثُمَّ الوسطى سبع حصيات، ثُمَّ الكبرى سبع حصيات، أي: إحدى وعشرين حصاة، واليوم الثَّاني مثل ذَلِكَ، واليوم الثَّالِث مثل ذَلِكَ، فحصل المجموع ثلاثة وستين حصاة في أيام التشريق، وأضف عليها سبع في العقبة، فصارت سبعين حصاة ترميها، وليس لك أن تزيد، وليس لك أن تنقص، والنبي ﷺ يقول كما في البخاري وغيره، لما جاءه ابن عباس ﷺ بحصى مثل حصى الخذف، فقال النبي ﷺ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»[1]، واليوم تجد بعض الناس يرمي معدنًا، أو يرمي أحجاراً كبيرة.

٥١) وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ

(١) رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه الألباني.

طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [1].

هذا فيه صفة رمي الجمرات الثلاث: الصغرى، والوسطى، والكبرى.

قال: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا: دُنيا؛ لأنها أدنى وأقرب إلى منى، وهي أول الجمرات، وتسمى الصغرى، يأتيها كما ذكرنا فيستقبلها، ويجعل منى خلفه، فيرميها، ثُمَّ يأتي الثَّانية ويرمي، ثُمَّ يأتي الثَّالثة ويرمي، وهنا أفادنا فائدتين:

الفائدة الأولى: أنه ﷺ كان بعد أن يرمي الجمرة الصغرى يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فيدعو ﷺ، في هذا المقام، ويطيل الدعاء جداً بعد أن يرمي السبع، وحرص النبي ﷺ على الدعاء في هذا الموضع، وتخصيص النبي ﷺ هذا الموضع بالدعاء، يجعلك ترغب بالدعاء في هذا الموضع، فالنبي ﷺ لا يحرص على أمر إلا ويكون فيه وحي أوحي إليه من ربه ﷻ، فبعد الصغرى وبعد الوسطى، يقف ويستقبل القبلة ويدعو، لكن الآن مع وجود الناس والزحام لا تضيق على الناس في طريقهم؛ فتنحى جانبًا، واستقبل القبلة وادع.

الفائدة الثانية: أنه إذا رمى جمرة العقبة، وانتهى من الرمي، لا يقف عندها بعد الرمي كما فعل عند الصغرى والوسطى، بل ينصرف مباشرة، ويرجع إلى منى، فليس هناك أعمال في الحج في اليوم الثَّاني، والثالث، والرابع إلا رمي الجمار، فيدعو ويذكر الله.

٥٢) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «اَللَّهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللهِ؟ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٥٣) وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «اِرْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

٥٤) وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [2].

هذا الحديث مداره على مسألة حلق شعر الرأس أو تقصيره في يوم النحر.

فالأعمال الواردة عن النبي ﷺ في يوم النحر هي أربعة أعمال على الترتيب التالي:

- الأول: وهو رمي جمرة العقبة.
- الثَّاني: النحر.
- الثَّالِث: الحلق.
- الرَّابع: الطواف.

فالنبي ﷺ رمى، ثُمَّ نحر، ثُمَّ حلق، ثُمَّ طاف طواف الإفاضة، ويعبر عنها بعض أهل العلم بأربعة حروف وهي أول حرف من كل كلمة: **«رنحط»**، فهي كلمة؛ لمعرفة التسلسل والترتيب كما فعله النبي ﷺ، ولكن هذا الحديث الذي معنا أفادنا أن الترتيب هنا ليس بواجب، والصحابة ﷺ فهموا من الأمر النبوي لما قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فأمرهم النبي ﷺ بأن يأخذوا المناسك عنه، وأن يتابعوه فيما يفعل، فجاء بعض الصحابة فقال: نحرت قبل أن أرمي، وقال آخر كذا وكذا .. وفي كل مرة يسألون النبي ﷺ يقول: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، أي: من أعمال يوم النحر، وترتيب هذه الأعمال الأربع، فأيّ واحد منها قدم على الآخر فلا حرج، إلا في الحلق؛ لأن الحلق تحلل، فليس له أن يقدم الحلق، وإنما له أن يقدم النحر مثلاً على الرمي، أو أن يقدم الطواف على الرمي، أو يقدم الطواف

---

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٨١١).

على النحر، هذا لا بأس فيه، أما الحلق فلا، وثبت في سنن أبي داود[1] وصححه الألباني ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»، يقصد جمرة العقبة، فيحصل التحلل بعد رمي جمرة العقبة، وبعض أهل العلم يقول: من فعل اثنين من الأربعة يتحلل، لكن التحلل على الصحيح يحصل برمي الجمرة، والتحلل نوعان: تحلل أكبر، وتحلل أصغر، أما التحلل الأصغر فيحل معه لبس المخيط، والطيب، وقص الأظافر والشعر، وأما التحلل الأكبر فيحل معه النساء، فالتحلل الأصغر لا يحل معه النساء، وهذا بالإجماع، والصحابة ﷺ كما ثبت عن ابن عباس، وعن جمع من الصحابة أن من أتى أهله بعد التحلل الأول فعليه بدل، ومن أتى أهله قبل التحلل الأول فإنه يفسد حجه ويبطل، فإتيان النساء قبل التحلل الأول، يبطل الحج، وبعد التحلل الأول لا يبطله، لكن عليه بدل، وبعد التحلل الثاني فيحل له كل شيء، والصحيح كما ذكرنا أن التحلل الأصغر يحصل بالرمي، فالذي يرمي له أن يتحلل التحلل الأصغر، ولكن من طاف ولم يرم لا يتحلل، فلابد من الرمي، هذا الأظهر، وهو الذي دل عليه حديث النبي ﷺ في قوله: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»، وذكرنا أن الحلق لا يجوز تقديمه على بقية أعمال يوم النحر، فلا يصح تقديمه.

النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، ودعا للمقصرين مرة واحدة، وجاء في بعض الروايات – وفيها ضعف– أنه دعا أيضًا للمقصرين، فالصحيح أنه ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة، وهذا فيه بيان فضل حلق شعر الرأس، والحلق معناه إزالة الشعر بالكلية، والتقصير معناه أخذ شيء من شعر الرأس، فيكون تقصير من طول الشعر.

وبالنسبة للمتمتع: ذكرنا أن المتمتع يتحلل بعد العمرة، ومن أعمال التحلل الأخذ من شعر الرأس، فهل يحلق شعره كاملاً أم أنه يخفف؟ هنا نقول هذا بحسب الوقت الذي بين

---

(١) (١٩٧٨).

العمرة ويوم التروية؛ فإن كان الوقت قصير يقصِّر، وإن كان هناك متسع ليحلق وينبت شعر الرأس مرة أخرى فإنه يحلق، والله أعلم.

وحديث **اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ**: هذا الأمر على الأفضلية.

٥٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [١].

مر معنا أنه ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: **«إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»** كما في السنن، وهذا هو الفيصل كما ذكرنا، وأن الراجح من رمى الجمرة فقد تحلل التحلل الأصغر، على الصحيح من أقوال العلماء، وأن ذلك كافٍ، وأنه لا يجوز أن يقدم الحلق على الرمي.

٥٦) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى اَلنِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٢].

وهذا الحديث ضعيف، وضعَّفهُ جمع من أهل العلم لأجل أحد رواته، ولكن معناه صحيح، ولا يجوز للنساء أن يحلقن رؤوسهن، يعني أن يزلن الشعر بالكلية، وهو نوع تشبهٍ بالرجال، ولكن للمرأة أن تأخذ من شعر رأسها إن احتاجت.

ومع التنبيه إلى مسألة مهمة: وهي أن الأخذ من شعر الرأس سواء كان للرجال أو للنساء، لم يرد فيه ذكر حد معين، فلم يرد فيه أخذ بعض الرأس، ولم يرد فيه كل الرأس، ولم يرد فيه أخذ بعض شعرات، ولا شيء من ذَلِكَ؛ فيكون البقاء فيه على الأصل، وهو تعميم الرأس بالأخذ، وهو الصحيح والراجح من أقوال العلماء؛ لعدم وجود الحد في ذَلِكَ، فيبقى

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٨)، وأحمد (٢٤٥٧٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٧).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٠٣).

الأصل، وكان العلامة ابن باز يفتي بأن من أخذ بعض شعر رأسه لم يجزئه، فالواجب تعميم الرأس بالأخذ سواء كان في الحلق، أو في التقصير.

وهنا تنبيه أيضا للنساء وهو تنبيه مهم: من الخطأ المتكرر والذي يكثر بين النساء، وهو ظن بعض النساء أنها يجب عليها أن تأخذ من شعر رأسها عند المروة إذا انتهت من العمرة، وهذا خطأ، فليس هناك ما يوجب ذلك على المرأة، ومن رأى ما يفعلنه النساء في المروة بعد العمرة من إظهار شعورهن لأجل الأخذ من الشعر، يضيق الصدر حقيقة من فعل بعض النساء، ما أُمرت أن تأخذ من شعر رأسها في هذا الموضع، ويتسابقن كي يتحللن، ولكنهن يقعن في منكر عظيم، وكبيرة من الكبائر لأجل أن ينتهين، أو يتحللن من العمرة، نسأل الله العفو والعافية.

فلا يجوز للمرأة أن تكشف شعر رأسها في هذا الموضع، ولا بعض الشعر، ولا حتى شعرة واحدة من شعر الرأس أمام الرجال الأجانب عنها، ليس لها ذَلِكَ، ولها أن تذهب إلى بيتها، إلى غرفتها وتتحلل على راحتها، ولابد للرجال أن ينبهوا أزواجهم، أو قريباتهم اللاتي يذهبن إلى العمرة أو الحج أن لا يقعن في هذا المنكر العظيم، فما وقعن فيه من المنكر هو أعظم مما لو تركن التحلل، فليس لها أن تفعل هَذَا، وخصوصاً مع ما ذكرناه من وجوب تعميم شعر الرأس بالأخذ، فهي إما أن تكشف الرأس، وإما أن تأخذ بعضه، ما تستطيع أن تأخذ من شعر رأسها على الوجه الصحيح، وعلى كل حال ليس لها أن تفعل، حتى لو قالت سوف أحترز، ولا أدري لما تضيق بعض النساء على نفسها في أمر فيه سعة، وفيه يسر وسماحة، لكن تريد أن تضيق على نفسها بأن تفعل وتأتي بأمر لم يأمرها به الشرع، فلابد من التنبيه، ونبهوا أقاربكم على هذا، وفقني الله ﷻ وإياكم.

٥٧) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ﷺ اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

٥٨) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ اَلْإِبِلِ فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ اَلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّفْرِ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [٢].

العباس ﷺ أخذ السقاية من والده عبد المطلب، وكانت عندهم سقاية ماء زمزم، فكانوا هم المتكفلون بها، فاستأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة؛ لكي يكون قريبًا من بئر زمزم لسقاية الناس، فرخَّص له النبي ﷺ، فأفادت هذه الرُّخصة أن المبيت بمنى واجب، وليس لأحد أن يتركه، ومن الخطأ أن يبيت الإنسان خارج منى، واليوم بعض الحملات يجعلون المبيت في العزيزية، وبعضهم يجعل المبيت حتى في مكة، وهذا خطأ، فيجب أن يبيت في منى ولو معظم الليل، ثُمَّ يذهب إلى مكة، أو إلى العزيزية لا بأس، ولكن عليه أن يكون معظم الليل في منى حتى يصدق عليه أنه بات تلك الليلة في منى، فالاستئذان دلّ على أن المبيت في منى واجب، ويؤكد هذا المعنى الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ اَلْإِبِلِ فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، والرخصة تقابلها العزيمة عند الأصوليين، وعند الفقهاء، والمُراد بالعزيمة الوجوبُ أو التحريم، وهنا النبي ﷺ رخَّص، والرُّخصة تكون في مقابل إما واجب، وإما مُحَرَّم، وهنا قابلت واجبًا، وهو المبيت في منى، فالمبيت في منى واجب، وإنما رخَّص النبي ﷺ لأصحاب الأعذار، فمن كان له عذر لكي يبيت خارج منى فله ذَلِكَ كالعباس ﷺ، استأذن لأجل السقاية، وكذلك رعاة الإبل، ورعاة الغنم، وكذا كل من كانت له حاجة، ولا يشترط الضرورة، إنما الحاجة تكفي، والرعاة الذين رخَّص لهم النبي ﷺ في ترك المبيت في منى كانوا يرمون يوم النحر، ثُمَّ يرمون في اليوم الحادي عشر ليومين، أي: يرمون في اليوم

---

(١) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وأحمد (٢٣٢٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الإرواء» (١٠٨٠).

الحادي عشر رمي يومين، فيرمي الجمرات سبع، سبع، سبع، مرتين فكأنه يرمي ثلاث جمرات بمرتين، فيرمي ست مرات، واختلف أهل العلم: هل يرمي كل واحدة مرتين؟ يعني يرمي سبع عن اليوم الأول، ثُمَّ يرمي سبع عن اليوم الثَّاني، ثُمَّ يذهب إلى الثَّاني فيرمي سبع عن اليوم الأول، ويرمي سبع عن اليوم الثَّاني، ثُمَّ أن الثَّالِث يرمي سبع عن اليوم الأول، ويرمي سبع عن اليوم الثَّالِث، هذا قول.

والقول الثَّاني: أنه يرمي السبع الصغرى، ثُمَّ السبع الوسطى، ثُمَّ السبع الكبرى، ثُمَّ يرجع إلى الصغرى فيرمي سبع، ثُمَّ سبع، ثُمَّ سبع، وهو أولى؛ لأنه أشبه بصفة رمي النَّبِي ﷺ، فالنبي ﷺ رمى، ثُمَّ ذهب يدعو، ثُمَّ رمى، ثُمَّ دعا، ثُمَّ رمى، فهذا الفعل أشبه بفعل النبي ﷺ وهو أولى بالتطبيق.

قال: **ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّفْرِ**، وهو يوم الثَّالِث عشر من ذي الحجة، يسمى يوم النفر؛ لأن الناس ينفرون ويخرجون من منى، ويعودون إلى ديارهم، ولهم أن يرموا ليومين ويعجِّلوا، فيرمي يوم الحادي عشر عن يومين، ويعجِّل، ويقاس على هذا وهو متكرر في هذه الأيام، فأحيانًا، هناك بعض الناس ما يجد على رحلات الطيران والحجوزات في اليوم الثَّالِث عشر، أو يجد ولكن في وقت ضيق، فمثل هذا يرخص له، لكن لا يتقصد هو ابتداءً، ولكن لو حصل فيُرخَّص له أن يرمي ليومين في يوم، إذا كان الوقت لا يكفيه لأن يرمي في اليوم الأول واليوم الثَّاني، وهذه مسألة يحتاج إليها الناس في هذا الوقت، والله أعلم.

٥٩) وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَوْمَ اَلنَّحْرِ...» اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

أراد المصنف أن يُبَيِّن أن هناك خطبة خطبها النبي ﷺ يوم النحر بالصحابة رضي الله عنهم، وهي الخطبة المعروفة التي ذكر فيها النبي ﷺ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا..»** الحديث.

هل الخطبة في يوم النحر تكون في مكة، أو في منى؟ وهل هي لكل أحدٍ أو للإمام؟

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

الذي يظهر والله أعلم أنها تكون للإمام، أو أن تكون في مكة، ولكن أن يخطب كل أحد ففي النفس منها شيء؛ لأن الصحابة ﷺ ما حضروا إلا خطبة النبي ﷺ، إلا أن يثبت في ذلك شيء من أفعال السلف ﷺ.

٦٠) وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﷺ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَوْمَ اَلرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ؟» اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [١].

والحديث ضعيف، وضعفه الألباني ﷺ [٢].

ويوم الرءُوس: هو اليوم الثَّاني من أيام التشريق، وسمي بيوم الرءُوس؛ لأنهم يتفرغون فيه لتنظيف رءُوس الذبائح، أو الهدي، لذلك سمي يوم الرءُوس، والحديث ضعيف.

٦١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

هذا الحديث خاطب به النَّبِي ﷺ أم المؤمنين عائشة ﷺ؛ لأنها كانت قارنة في حجتها.

والحديث بحثه حول مسألة السعي في يوم النحر: هل يلزم القارن أن يسعى أو لا يلزمه؟ وطبعاً البحث في ذلك طويل بين العلماء.

والقارن يكفيه سعي واحد، وهو سعي العمرة، وكأنه قد خفف عنه لأجل استمراره في محظورات الإحرام، فيكفيه في يوم النحر أن يطوف بين الصفا والمروة، والله أعلم.

والمفرد والمتمتع يطوفان في يوم النحر ويسعيان، لكن القارن يكفيه سعي العمرة، أما المفرد فإذا جاء إلى مكة يطوف طواف القدوم بدون سعي، وإنما يسعى في يوم النحر، أما

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٣).

(٢) «ضعيف أبي داود» (٤٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٢١١).

المتمتع فله طوافان، وسعيان: طواف العمرة وسعي العمرة، وكذلك طواف الإفاضة والسعي الذي يكون بعد طواف الإفاضة.

٦٢) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [1] .

وهو طواف الإفاضة، لم يرمل فيه، وذكرنا أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأُول.

والحديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وهو سبب اختلاف أهل العلم هل يكون في طواف الإفاضة الرمل؟ وهل الرمل هو خاص بطواف العمرة وطواف القدوم؟

وكذلك لو أراد الإنسان أن يتنفل -فالإنسان له أن يتنفل ويطوف في غير الحج والعمرة- فهل يسعى في الثلاث الأُول؟

فليس هناك أمر قاطع في حديثٍ عن رسول الله ﷺ، والعلة التي قد شرع لأجلها الرمل لا شك أنها زالت، لكن المصلحة التي كانت متحققة في ذلك الوقت هي متحققة حتى في طواف الإفاضة، وقياس طواف الإفاضة على طواف القدوم، وطواف العمرة له وجهٌ قويٌّ، والقول بأن طواف الإفاضة يكون فيه رمل أولى لوجود نفس الصورة، وتحقق نفس الصورة في طواف القدوم وطواف العمرة، والله أعلم.

٦٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [2] .

يقال: **مُحَصبِ** على وزن مُكْرَم، اسم مفعول، وهو الشِّعْب الذي يُخرِجه إلى الأبطح، وهو الوادي.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١٧٦٤) من حديث جابر، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٦٤).

قال: ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ يعني طواف الوداع.

ومَبْحث هَذَا الحديث: هو فيما إذا كان اليوم الثَّالِث، فهل يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثُمَّ يرقد رقدة في هذا المكان، ثُمَّ يذهب ويطوف طواف الوداع؟

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ النَّبِي ﷺ لم يفعله على أنه عبادة مقصودة فَتُتَّبع على أنها سُنَّة، ولعله لو كان سُنَّة -والله أعلم- لحثّ عليه النبي ﷺ، وبادر إليه الصحابة رضي الله عنهم وفعلوه، والذي يظهر -والله أعلم- أنه من جنس الحديث الذي بعده.

٦٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: اَلنُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

فكذلك نزوله ﷺ بالأبطح لم يكن عبادة مقصودة، إنما لأنه أسهل وأيسر لخروجه، هَذَا الذي يظهر، والله أعلم.

٦٥) وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

هَذَا الحديث، فيه الطواف الثَّالِث كما ذكرناه، وهو طواف الوداع.

وفيه: أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ فآخر عهدهم بالبيت هو الطواف، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[٣]، فهو لأجل توديع البيت، وبه يختم الإنسان مناسك الحج والعمرة.

قال: إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ، ورُخِّص في ذلك للحائض والنفساء، فلا يلزم أن تمكث وتنتظر إلى أن تطهر، ثُمَّ تطوف بالبيت، وهذا فيه دليل على أن هذا الطواف واجب؛ لقوله:

---

(١) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧) -واللفظ لمسلم-.

خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ، فالتخفيف والتَّرْخيص -كما قلنا-هو في مقابل العزيمة، فدلَّك هذا على أن الطواف واجب، لا يجوز تركه، وهو خاص بالحج دون العمرة.

ومن طاف طواف الوداع فلا ينبغي له أن يمكث في مكة إن كان من غير أهلها، بل يخرج عائداً إلى داره، وإن كان يريد البقاء في مكة مدةً فإنه يؤخِّر طواف الوداع إلى الوقت الذي سيسافر فيه، فيطوف طواف الوداع قبل أن يسافر، وإذا طاف طواف الوداع وأراد شراء ما يحتاج إليه أو أن يتزود فيمكث يسيراً فلا بأس ولا حرج، ولا ينبغي عليه أن يطيل، ومن أهل العلم من يمنع تماماً، ومن أهل العلم من يقول بإعادة الطواف، والذي يظهر والله أعلم أن هذا الأمر يسير، ليس فيه مكث، فهو زمن يسير يشتري فيه حاجته، وليس في ذلك حرج بإذن الله ﷻ.

٦٦) وَعَنِ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [1].

المسألة الأولى: الصلاة بالمسجد الحرام بِمِائَةِ ألف صلاة، والصلاة بمسجد النَّبِي ﷺ بألف صلاة؛ وذلك فضل الله ﷻ، وهو من فضل الله ﷻ على رسوله ﷺ، فالذي يصلي الصلوات الخمس في المسجد الحرام، صلى خمسة آلاف صلاة في مسجد النَّبِي ﷺ.

المسألة الثَّانية: هل هذا خاص بالفرائض، أم تدخل فيه النوافل؟

هنا قاعدة شرعية: وهي أن ما كان فيه فضل من الله ﷻ فالتوسيع في فضل الله ﷻ، وحسن الظن بالله ﷻ هو الأولى، والله ﷻ لا يعجزه شيء، فإن كان الخلاف هل هذا خاص بالفرائض، أو أنه يشمل النوافل أيضاً؟ فالله ﷻ فضله أوسع وأشمل، وليس هناك مانع شرعي في عدم دخول النوافل تحت هذا الحديث، وهذه قاعدة شرعية عظيمة في باب فضائل

(١) رواه أحمد (١٥٦٨٥)، وابن حبان (١٦٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٤١).

الأعمال، وما يثاب عليه العبد من الأعمال، فإن كان اللفظ قد يشمل، وليس هناك ما يمنع من دخول العبادة تحت اللفظ المذكور؛ فحسن الظن بالله ﷻ أوسع من ظننا، والله أعلم.

المسألة الثَّالثة: هل هذا خاص بمسجد النَّبِي ﷺ، أم أنه يشمل المساجد في حدود الحرم وكذلك مكة؟ مسألة اختلف فيها أهل العلم، ولفظ النَّبِي ﷺ واضح في خصوصية مسجده، والمسجد الحرام.

وسبب الخلاف: هو أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الحَرم، كما مر معنا في قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فالمراد هنا ليس فقط الكعبة، بل المراد كل الحَرم، فقد يطلق لفظ المسجد ويراد به كل الحَرم، لكن الظاهر والله أعلم خصوصيته بمسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الحرام.

قديمًا لم تكن لبيت الله الحرام أسوارٌ، فلم يكن هناك حدٌ للمسجد، فكانت الكعبة ولم يكن حولها بناء، فهذا أيضًا من أسباب الخلاف، لكن الظاهر والله أعلم أن المكان الذي كانوا يصلون فيه هو الذي يشمله الفضل، ولما توسع المكان، توسع معه الفضل.

المسألة الرَّابعة: هل يشمل الفضل التوسعة الحاصلة في المسجدين؟

القاعدة الشرعية: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً»، فما كان من توابع المسجد فهو تابع له، فما كان من ساحات للمسجد، أو غرف زائدة، فكله يكون إن شاء الله داخلاً في المسجد، والله أعلم.

بَابُ اَلْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

هذا هو الباب الأخير من أبواب هذا الكتاب، والمراد بهذا الباب؛ هو ذكر المانع من إكمال العمرة أو الحج.

الإحصار يراد به المنع، فهو يمنع من الاستمرار في مناسك العمرة أو الحج، واختلف أهل العلم بالمانع، هل يكون المانع خاصاً برسول الله ﷺ، أم أنه عام لكل أحد؟ أو أنه خاص بالعدو؟ كما ثبت عن ابن عباس ﷺ، فابن عباس ﷺ حصره العدو.

والمسألة التي تليها، وستأتي معنا في الأحاديث، وأفتى بها بعض الصحابة ﷺ، وهي أن من أُحصِر يحل وعليه دم، وذهب بعض الصحابة إلى أنه إذا حصر فإنه ينتظر، وذهب بعض الصحابة إلى أنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، كما جاء عن ابن عمر ﷺ، وحديث رسول الله ﷺ، وسيأتي معنا الحديث، والكلام عليه، لكن هذا على اختصار في الأقوال الواردة في الإحصار، وهو كما ذكرنا المانع من إكمال العمرة.

٦٧) عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (١).

٦٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وهذا الإحصار في حديث ابن عباس ﷺ، هو في عام الحديبية، لما خرج النَّبِي ﷺ فحصل الصلح، ورجع مع الصحابة ﷺ، فحلق النَّبِي ﷺ بعد أن شاور أم المؤمنين، أم سلمة ﷺ، وفعل ﷺ كل ما يفعله المتحلل.

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٩).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ومن أُحصر وكان معه الهدي، فإنه يذبح الهدي، وإن لم يكن معه الهدي؛ فجمهور أهل العلم على أنه عليه دم، ما لم يشترط كما في حديث ضُبَاعة بنت الزبير، لما قال لها النَّبِي ﷺ: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي**.

- فإن كان مفرداً؛ فيشترط حين الإهلال.
- وإن كان متمتعاً فيشترط في بداية العمرة، ويشترط مرة أخرى في بداية الحج.
- وإن كان قارناً فيشترط مرة واحدة في بداية الإحرام.

والحصر قد يحصل بأي نوع من أنواع المنع من حصول العمرة، وإتمام العمرة، وهو الصحيح، فإن الإنسان قد يمرض مرضاً مزمناً، وقد تُكْسَر الرِّجل فلا يقوى على الاستمرار، قد يحصره عدو، وقد يحصل له عارض معين، والعوارض كثيرة.

فمن أُحصر وحصل له مانع من موانع استكمال الحج فقد حلّ وعليه دم ما لم يشترط، فإذا اشترط فلا دم عليه، وذلك أن النَّبِي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي**، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان عليها دم لبيَّنه النَّبِي ﷺ، ولو كان المُحصَر ليس عليه دم، لم ينحر النَّبِي ﷺ هديه، ونحر الصحابة رضي الله عنهم معه.

ولفظ الاشتراط كما ثبت عن رسول الله ﷺ أن يقول: لبيك اللهم عمرة، أو: لبيك اللهم حجّة، فيقول: اللهم إن حبسني حابسٌ فمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أي: تحللي يكون في المكان الذي حبستني فيه، فيتحلل في المكان الذي أُحصر، أو حبس فيه عن إكمال المناسك، فإن اشترط فلا دم عليه، وإن لم يشترط فعليه دم، كما هو قول جمهور أهل العلم، وإن لم يَسْتَطِع فيؤخر إلى أن يستطيع فيبقى دَيْن في رقبته، وحصل خلاف بين أهل العلم فيما لو رجع، فهل له أن يخرج في بلده، أو أنه يجب عليه أن يُخرج في مكة؛ لقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

٦٩) وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: «صَدَقَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [1] .

وهذا كما ذكرنا هو الصحيح، لكن عليه أن يُخرج دمًا، أي: أن يذبح، ويكون بذلك إن شاء الله قد حلّ، ويحج من قابل، أو متى تيسر له.

وبهذا نكون بفضل الله قد ختمنا هذا الكتاب، وأسأل الله ﷻ أن يختم لي ولكم بالصالحات، وأن يوفقني وإياكم لمرضاته، ويجعلني وإياكم من الصالحين المُصلحين الهداة المهديين.

وَصَلَّى اَللهُ عَلَى نبينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦١)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (١٥٣٠٤)، وصححه الألباني في: «صحيح الجامع» (٦٥٢١).

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية